الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود	٢٣٩٦-٢٤٢٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		أيثم عبدالحسين محمد	
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية

(دراسة مقارنة)

أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين
كلية القانون/ جامعة بابل

م.م عبدالخالق غالي مهدي
جامعة بابل كلية الهندسة /المسيب

ملخص البحث

من المتفق عليه أن الاقتصاد العالمي يمر بمرحلة إنتقالية حسّاسة بسبب المتغيرات الاقتصادية والمالية المختلفة والتي تعكس حجم الصدمات النقدية التي يتعرض لها ، وترتب على أثر ذلك تغيير النظرة التقليدية للسياسة النقدية باستخدام أدوات تتسق مع متطلبات التوجه نحو نظام إقتصاديات السوق للحفاظ على الاستقرار النقدي .

وقد سوغ ذلك إستخدام كل دولة لأسلوب معين للتعامل بالعملة الأجنبية بحسب ما يمليه عليها وضعها الاقتصادي وحجم التحديات التي تواجهها ، في محاولة للسيطرة على سعر صرف عملتها المحلية والتحكم به لتقليل الفجوة بينه وبين السعر الموازي .

وفي ظل القانون العراقي تمثل نافذة بيع العملة الأجنبية الأسلوب الوحيد والمتبع حالياً لبيع العملة الأجنبية ، نتيجة الظروف الصعبة والأزمات التي يعاني منها الاقتصاد العراقي ، لاعتماده على مورد واحد لتوفير العملة الأجنبية وهو النفط ، وما ترتب عليه من أزمة إقتصادية لانخفاض أسعاره بسبب جائحة كورونا والركود الاقتصادي الذي ترتب على أثرها ، بينما نجد أن أغلب الدول ومنها القوانين محل المقارنة تتبع أسلوب البيع المباشر بتفاعل قوى العرض والطلب في عملية بيع العملة ، وهو ما يتطلب إتباع أساليب معينة وفق ضوابط وآلية محددة في بيع وشراء العملة الأجنبية ، ولأجل الإلمام بكافة معطيات بحثنا هذا يقتضي تناوله على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول منه الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون العراقي ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القوانين المقارنة .

المقدمة

أولاً : جوهر فكرة البحث :

مما لا شك فيه أن البنك المركزي العراقي هو المسؤول عن إدارة احتياطي العملة الأجنبية ، بما يحقق متطلبات الانفتاح الاقتصادي في ظل استقلاليته مالياً وإدارياً بموجب قانونه المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، ألاّ أن تحقيق تلك الأهداف يجب أن يتسق مع رؤى البنك المستقبلية ، لإقرار نوع من التوازن النقدي يتخطى الحدود المناهضة في الضغط على الاحتياطات الدولية من العملة الأجنبية لدى البنك المركزي ، في ظل سياسة الانفتاح والإنفاق الاستهلاكي ، لذا دأبت البنوك المركزية بارتسام ملامح الحدود والمحددات الطبيعية المقبولة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعاملة بالعملة الأجنبية ، وتصميم إجراءات وأسس تلك العلاقة وفق القوانين والتعليمات التي تصدرها والذي يقتضي من المؤسسات المالية إتباعها وعدم مخالفتها .

وإذا كان المشهد العام لبيع الدولار في العراق ، يندرج نطاق تنفيذه من خلال نافذة بيع العملة الأجنبية التي أجيز العمل بها في ٢٠٠٣/١٠/٤ ولغاية معرض بحثنا هذا ، والتي تعد إحدى وسائل وأساليب التوجه الجديد في رسم وصياغة السياسة النقدية ، يتم من خلالها التحكم بالطلب والعرض الكلي للعملة الأجنبية ومواجهة الضغوط التضخمية وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية .

ولأجل تحقيق ذلك ، يجب على البنوك المركزية أن تنئى بنفسها عن الأساليب والسياقات التقليدية ، لتستشرق توجهاً نحو التقنيات والأساليب المستحدثة ، لضمان إنسيابية وقانونية مخرجات العملة الأجنبية ، للحد من الفساد المالي والإداري وعمليات غسل الأموال وتهريب

العملة الأجنبية ، وفق أطر قانونية مقيدة ورقابة مالية مشددة لتحقيق الأهداف المطلوبة من بيع العملة الأجنبية ، ولمعالجة الإشكالات والمخالفات التي تترتب على عملية بيعها .

ثانياً : أهمية البحث وأسباب إختياره :

تتجلى أهمية بحثنا هذا كونه من الدراسات المستحدثة التي تعالج المرتكزات المالية الرئيسية للمنظومة المصرفية ، والتي تمثل دعامة أساسية للاقتصاد الوطني ، بل إن الاقتصاد الوطني الذي مصدره الأول والأخير هو النفط ، يتعرض الى إستنزاف مستمر وبوتيرة متزايدة من خلال عدة قنوات ، أهمها وأكثرها تأثيراً وجدلاً في مجريات الحياة العملية والاقتصادية هو الأسلوب المتبع في بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية ، والتي قد يصل معدلات بيعها اليومي أحياناً بحدود (٢٥٠) مليون دولار يومياً دون أن تكون هنالك مصادر أخرى لتغطيته ، وهو حسب رأينا مبلغاً لا يمكن الاستهانة به ، إذا تطلعنا إليه من منظور آخر نجد أن البيع لبضعة أيام يمكن أن يمثل ميزانية دولة من الدول ذات الموارد المحدودة .

فضلاً عن ذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع كونه من الدراسات القليلة في مدلوله وفحواه لأنه يتضمن جانبين ، الجانب الأول وهو الجانب القانوني المتمثل بكونه أحد البيوع التي أجاز القانون إبرامها وفق الشروط والآلية والضوابط المقيدة لذلك ، والجانب الثاني هو الجانب الاقتصادي المتمثل ببيع العملة الأجنبية الذي يتم عن طريق العرض والطلب ، أو عن طريق نافذة بيع العملة والتي تمثل أحد الأدوات غير المباشرة في تنفيذ السياسة النقدية ولها دور رئيسي ومؤثر في تحديد سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار ، وإنعكاسه على إحتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية ، وهنا تبرز أهمية الموضوع في التوفيق بين الجانبين (القانوني والاقتصادي) للخروج برؤية موحدة ضمن منظور تشريعي .

ثالثاً : أهداف البحث :

لقد إرتأينا عقد دراسة " أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية " لتحقيق مجموعة من الأهداف منها :-

١- يمكن من خلاله التعرف على الأساليب التي يتبعها البنك المركزي في بيع العملة الأجنبية ، وتحديد طبيعتها ، وعلاقتها بقوة إقتصاد الدولة وإحتياطها من العملة الاجنبية في تحديد نوع الأسلوب المستخدم

٢- معرفة السياسة التي ينتهجها البنك المركزي والقواعد والقوانين التي تحكم بيع العملة الأجنبية والإجراءات المتبعة في عملية البيع ، للتعرف على ماهيتها وبيان آليتها ونطاق العمل بها ، وأثرها على إستقرار سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار .

٣- معرفة أوجه الشبه والاختلاف في الأساليب المتبعة في بيع العملة الأجنبية ، والاطلاع على نقاط القوة والضعف فيها ، ومدى إلتزام المؤسسات المالية بالضوابط والتعليمات الخاصة ببيع وشراء العملة الأجنبية ، لننطلق من خلالها لتقديم وجهة نظر قانونية متكاملة عنها .

رابعاً : مشكلة البحث :

تثار مشكلة البحث من خلال ما تمثله عملية بيع العملة الأجنبية كمحور مؤثر لرسم السياسة الاقتصادية للبلد ، خاصة إذا ما لاحظنا أن إقتصاد الدولة يعتمد قوةً أو ضعفاً على قيمة عملتها الوطنية مقابل العملة الأجنبية وخزين إحتياطها من تلك العملة والأسلوب المتبع في بيعها ، وهو ما يمثل تهديداً خطيراً لإثبات وجوده خاصة بعد إرتفاع معدلات البيع اليومية من العملة الأجنبية نتيجة إتباع سياسة التحرر الاقتصادي والسوق المفتوحة ، وهو ما يحد من فعالية الدور الرقابي وفقدان السيطرة على جميع التعاملات خاصة الخارجية منها لكثرتها وتعددها ، الأمر الذي يمكن أن يجعلها منطلقاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بعمليات إستيراد غير قانونية سببها الفساد المالي والإداري ، بسبب ضعف ورتابة الإجراءات المتبعة في عملية بيعها .

كذلك من مشاكل البحث هو قلة المصادر التي تناولت هذا البحث إذا ما قلنا ندرتها وإن وجدت فأنها تتناول الجانب الاقتصادي وليس القانوني ، فهي تتناوله على شكل إحصاءات وجداول وبيانات دون إبراز أي دور للجانب التشريعي ، مما يلقي على كاهل الباحث العبء الأكبر في التعامل مع هذه المعطيات الاقتصادية والخوض في غمارها وتوظيفها من خلال إظهار الجانب القانوني لها لمعرفة مواطن الخلل فيها ومدى إمكانية معالجتها.

خامساً : منهجية البحث :

يعتمد محور دراستنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ، من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة ببيع البنك المركزي للعملة الأجنبية ، حول طبيعة هذا البيع ونطاقه وتأثيره على سعر الصرف وإدارة الاحتياطات الدولية .

وقد إعتمدنا في بحثنا هذا على دراسة وتحليل النصوص القانونية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن بإتباع أسلوب المقارنة وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي ، والتطرق الى الآراء الفقهية التي تناولت بعض جوانب البحث لإظهار نقاط التباين بينها والرأي الراجح فيها ، للوصول الى فكرة شاملة تتفق في مغزاها وتترادف في معناها مع خصوصية هذا البحث.

سادساً : هيكلية البحث :

سنقسم موضوع بحثنا هذا " أساليب بيع البنك المركزي للعملة الاجنبية " على مبحثين ، سنخصص المبحث الأول منها الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون العراقي وسيكون على مطلبين ، المطلب الأول منها سيخصص الى التعريف بنافذة بيع العملة الأجنبية ويتكون من ثلاث أفرع نتناول من خلالها تعريف نافذة بيع العملة الأجنبية وأهدافها وأنواعها ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني الى نطاق العمل بنافذة بيع العملة الأجنبية ، وسيقسم على ثلاث أفرع ليشمل تحديد سقف مبيعات العملة الأجنبية وتصنيف المصارف الراغبة بالتعامل بالعملة الأجنبية وتحديد المعاملات المصرفية المسموح تمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية .

وبخصوص المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القوانين المقارنة والذي سيقسم على مطلبين ، المطلب الأول سندخل عن طريقه الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون المصري ، ثم سنعرج في المطلب الثاني الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون الفرنسي .

وفي نهاية بحثنا هذا سنتطرق الى أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات تم التوصل إليها.

المبحث الأول

بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون العراقي

تعد نافذة بيع العملة أحد الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي العراقي في بيع العملة الأجنبية ، والتي بدأ العمل بها في ٢٠٠٣/١٠/٤ ، لرفع قيمة الدينار العراقي والسيطرة على السيولة النقدية وتمويل إستيرادات القطاع الخاص عن طريق تغطيتها من قبل البنك المركزي ، وتلبية المتطلبات الشخصية لأغراض السفر وغيرها ، وهي بذلك تمثل حالياً المصدر الرئيسي الوحيد للحصول على العملة الأجنبية .

ولأجل التعرف على نافذة بيع العملة الأجنبية – والتي أصطلح عليها خطأً بمزاد العملة[1]– والخوض في غمارها والتعرف على إجراءاتها واللبس والغموض الذي يكتنفها ، يقتضي التطرق إليها في مطلبين ، سيكون المطلب الأول منها مخصصاً الى التعريف بنافذة بيع العملة الأجنبية ، والمطلب الثاني الى نطاق العمل بنافذة بيع العملة الأجنبية .

المطلب الأول

التعريف بنافذة بيع العملة الأجنبية

تعد النافذة المصدر الرئيس لشراء العملات الأجنبية في العراق حالياً ، وينفرد العراق في منطقة الشرق الأوسط بإتخاذ هذا المسلك للتعامل بالعملة الأجنبية ، ومن الملاحظ أن عمل نافذة بيع العملة الأجنبية تحكمها القوانين والمبادئ الآتية :-

١- المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق والتي أجازت إصلاح النظام الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص .

٢- المادة (٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل التي منحته الاستقلال والقيام بعمليات السوق المفتوحة ، والفقرة (ب) من المادة (٢٨) التي سمحت للبنك المركزي بالشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدي والآجل) من النقد الأجنبي .

٣- قانون مكافحة غسل الأموال الذي ألزم المؤسسات المالية تطبيق مبدأ إعرف زبونك وإبلاغ البنك المركزي عن العمليات التي يشتبه بها .

٤- المبادئ التوجيهية لصندوق النقد الدولي المتضمنة تحرير عمليات البيع والشراء للعملة الأجنبية من القيود المفروضة عليها .

ولأجل التعرف أكثر بهذه النافذة يقتضي تناولها في ثلاث أفرع ، سيكون الأول منها مخصصاً الى تعريفها والثاني الى أهدافها بينما سنتطرق في الفرع الثالث الى أنواعها :

الفرع الأول

تعريف نافذة بيع العملة الأجنبية

إبتداءاً يمكن القول أن سياسة نافذة بيع العملة تعد سياسة نقدية وليس سياسة تجارية إذ يتم من خلالها سحب الدينار العراقي من السوق للتقليل من ضغوط السيولة النقدية وتأثيرها على التضخم ، وتخضع لتعليمات اللجنة التنفيذية لبيع وشراء العملة الأجنبية أو لجنة المزاد ، بينما نجد السياسة التجارية تتجلى باستخدام العملة الأجنبية في عمليات الاستيراد التي يقوم بها القطاع الخاص ، ولذلك ينظر الى النافذة بأنها الإطار الإداري للإستيرادات وتحقيق آلية التعقيم النقدي عن طريق الحد من التدفقات النقدية الداخلية والخارجية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الوقت ذاته [٢] .

ووفقاً لهذا المنظور فقد إختلفت النظرة في تحديد مفهوم نافذة بيع العملة وبغياب التعريف التشريعي ، إرتأى البعض الى عدّها أحد أنواع المزادات ذات الاتجاه الواحد متمثلة بالإجراءات التي تتبعها بعض البنوك المركزية للتدخل في سوق الصرف لتغطية الطلب المحلي على العملة الأجنبية [٣] .

وهناك من يرى بأنها أحد الوسائل المباشرة التي تستعملها الاقتصاديات الناشئة ذات العمق المالي المتوسط أو الضعيف للتدخل في سوق الصرف ، للمحافظة على التوازن النقدي والمستوى العام للأسعار في ظل سياسة إستهداف التضخم[٤] .

وفي رأي آخر ، يعدها أسلوب يتبعه البنك المركزي يدعو من خلاله المستثمرين الى تقديم عروضهم للكميات المزمع شرائها وسعر الشراء المعروض ، ويتولى البنك المركزي قبول أفضل العروض المقدمة[٥] .

بينما ينظر إليها آخرون ، على أساس أنها أداة توازن بين عرض النقد من العملة العراقية والطلب على العملة الأجنبية (الدولار) ، لضبط السيولة ، وإستقرار سعر الصرف مقابل الدولار[٦] .

ويفهم من سياق ذلك أن نافذة بيع العملة ، هي الأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي لبيع وشراء العملة الأجنبية وحسب سعر الصرف الثابت والمعلن من قبل البنك المركزي ، بهدف السيطرة على السيولة النقدية للحد من التضخم وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار .

وبصدور قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي مثل إنعكاساً لرؤيا جديدة للسياسة النقدية تعد النافذة أحد أدواتها غير المباشرة لمعالجة إرتفاع الأسعار والإخفاقات الاقتصادية المتكررة قبل عام ٢٠٠٣ [٧] .

وإذا كان هذا الكلام متفق عليه وفق المنظور الاقتصادي فأن الإشكالية تظهر في الجانب التشريعي ، خاصة بعد صدور قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي منحه الحرية والاستقلالية في رسم سياسته النقدية بموجب المادة (٢) من قانونه ، وبصدور قرار المحكمة الاتحادية في ١٨ كانون الثاني لسنة ٢٠١١ القاضي بإرتباط جميع الهيئات المستقلة ومنها البنك المركزي برئاسة الوزراء وليس بمجلس النواب ، مما خلق نوع من التناقض بين نص المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور التي حددت إختصاصات الحكومة ومن ضمنها رسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته ، في حين نجد أن المادة (١٠٣) منه تؤكد على إستقلالية البنك المركزي ومساءلته أمام مجلس النواب فقط ، وهذه من ضمن النقاط الخلافية المهمة التي تقتضي بضرورة تعديلها وإضافتها لجملة الخيارات المطروحة لتعديل الدستور .

الفرع الثاني

أهداف نافذة بيع العملة الأجنبية

ليس من العسير إدراك أهمية ما تمثله نافذة بيع العملة في ظل التداعيات التي مر بها الاقتصاد العراقي في الحقبة الزمنية السابقة ، بسبب تبعية السياسة النقدية للسياسة المالية والحصار المفروض على العراق ، وما صاحب ذلك من إصدار مفرط للنقود تبعها إنخفاض في القوة الشرائية وإرتفاع في معدلات التضخم[٨] .

وتتعدد أهداف نافذة بيع العملة ، فهي تعد إسلوب مؤقت تنتهجه السلطة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمالي لتمهيد الطريق أمام عملية التحفيز باتجاه النمو والنهوض بالواقع الاقتصادي ، في ظل بيئة ملائمة لصنع القرار وإتباع عمليات السوق المفتوحة لتلبية حاجة القطاع الخاص من العملة الأجنبية لتمويل التجارة الخارجية.

وبشكل عام فهي تهدف الى تحقيق ما يلي :-

١- تمثل النافذة ، إحدى الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي في توجيه إقتصاد السوق بسبب ضعف الوساطة المالية ، مما يجعلها أداة التوجه الوحيدة القادرة على تحقيق الاستقرار في سعر الصرف بعد أن كان هنالك (١١) سعر صرف رسمي وموازي قبل عام ٢٠٠٣ عن طريق خلق حالة من التوازن بين العرض والطلب على العملة الأجنبية ، ويتحقق أثر ذلك في تعقيم المعروض النقدي وإمتصاص فائض السيولة[٩] .

٢- تحقيق تجانس في سوق صرف العملات ، من خلال تغطية حاجة السوق من العملة الأجنبية لعمليات الاستيراد والتصدير ، وتمويل تجارة القطاع الخاص من سلع وخدمات التي تحتاجها الأسواق العراقية ، بسبب تدني مستوى مساهمة القطاع الزراعي والصناعي التي لا تتجاوز ٥% من الناتج المحلي مما جعل النافذة وسيلة لتغطية الطلب على العملة الأجنبية[١٠].

٣- تطوير عملية تبادل العملات بين المصارف نفسها ، إذ تقوم المصارف التي لديها فائض من العملة ببيعها الى المصارف التي تعاني من عجز فيها ، بما يضمن تقديم الخدمات بالعملة الأجنبية سواء في مجال الحوالات الخارجية أو الإعتمادات المستندية أو البيع النقدي[١١] .

٤- توفير أفضل الوسائل والسبل لإدارة الاحتياطيات الدولية من العملة الأجنبية بما يحقق أكبر منفعة للاقتصاد العراقي لحماية أصوله الخارجية وتلبية متطلبات السوق من الدولار[١٢] .

٥- ساعدت النافذة على منح قروض مطمئنة للمستثمرين ومعظمهم من الأجانب في القطاع المصرفي ، كما فسحت المجال أمام المصارف لاستثمار موجوداتها النقدية لشراء وبيع العملة الأجنبية بسبب إنعدام الفرص الاستثمارية الكبيرة ، الى جانب دورها في تحجيم نمو عرض النقد من خلال السيطرة على عرض السيولة النقدية المحلية وسحبها من التداول بمبادلتها بالدولار ، فالبنك المركزي يشتري العملة الأجنبية المتوفرة لدى وزارة المالية لأجل أن تتمكن الأخيرة من

دفع النفقات التشغيلية للموازنة العامة بالدينار العراقي دون حاجة لإصدار عملة إضافية تزيد من حجم الكتلة النقدية ومن ثم زيادة الضغوط التضخمية[١٣] .

٦- فرض نوع من الرقابة على الجهاز المصرفي ، عن طريق إستخدام النافذة كوسيلة لالتزام المصارف بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني لغرض الوفاء بالتزاماته ، وذلك بموجب المادة (٥٦) من قانون المصارف ، وبخلافه يحرم المصرف من المشاركة في النافذة [١٤] .

٧- التأثير في معدلات الفائدة في السوق النقدي وتغيير حجم ونمو أرصدة المصارف وحجم التمويل الاستثماري والإقراض بما تمثله الاحتياطيات من العملة الأجنبية كركيزة أساسية لدعم مطلوبات البنك المركزي ، مع ملاحظة أن نظام الصرف في العراق يسمح للبنك المركزي ببيع العملة الأجنبية مادامت تمثل صفة الدائن لحاملها في مقابل البنك المركزي ، وهي تعني أنا مدين لك (I OWE YOU) ، وهذا التوجه هو السائد في أغلب الدول المتقدمة كفرنسا وأمريكا[١٥] .

الفرع الثالث

أنواع نافذة بيع العملة الأجنبية

تختلف أنواع عمل نافذة بيع العملة بإختلاف هدف السياسة النقدية وتبعاً لمكونات عرض العملة الأجنبية ومدى التطور الحاصل في القطاع النقدي والمالي في الاقتصاد[١٦].

وإذا كان العمل بالنافذة يتجلى بمرحلة إنتقالية عابرة لها بعدها ومدلولها ومبرراتها بما يسمح لها الاندماج مع توجهات الاقتصاد العالمي ومواكبة تطوره ، فأن تحديد نوعها يتزامن مع عمق التوجهات الجديدة في إدارة السياسة النقدية التي تنطلق على أساس فكرة الصالح العام والتشبث بسياقات آلية السوق لتطوير قدراتها بما يمكنها من الدفاع عن سعر صرف توازني ، بحيث يخضع سوق صرف العملات عن طريق النافذة لتدخل الحكومة من خلال البنك المركزي وبنسب مختلفة من دولة الى أخرى[١٧] .

وفي كل الأحوال فأن نافذة بيع العملة الأجنبية لا تعدوا أن تكون إلا على نوعين أساسيين هما :

أولاً : نافذة بيع العملة الأجنبية ذات الاتجاه الواحد :

مما لا شك فيه أن هذا النوع من النافذة يتفق مع التسمية المطلقة عليه شكلاً ومضموناً وفيه يتدخل البنك المركزي بإتجاه واحد فقط في سوق الصرف كبائع للعملة الأجنبية ، لتوحيد معدلات

صرفها أزاء الدينار العراقي وتحقيق التجانس في سوق الصرف من خلال تلبية الطلب المحلي وسد حاجة القطاع الخاص من العملة الأجنبية ضمن معدلات الصرف التوازنية[١٨] .

أن مثل هذا المسمى يدخل ضمن إطار سوق الاحتكار إذ تحتكر الحكومة مصادر عرض العملة الأجنبية عن طريق البنك المركزي ، وهو ما درج التعامل به في البلدان الريعية التي تعاني من إختلال في هيكلها الاقتصادي حيث يتم تلبية الطلب المحلي على السلع والخدمات عن طريق الاستيراد[١٩] .

وغالباً ما نجد أن نافذة بيع العملة الأجنبية ذات الاتجاه الواحد تمثل إسلوباً للتدخل في سوق الصرف بعد إعتماد سعر صرف مثبت رسمياً ، وفي إقتصاديات الدول النامية يعتمد على عدة فروض أهمها :

- عمق الاقتصاد الريعي ودرجة تطور القطاع الإنتاجي .

- إحتكار عرض النقد الأجنبي من قبل الحكومة وعن طريق بيع العملة الأجنبية من النافذة ، إذ يمكن إحتواء العرض النقدي الناجم عن زيادة الإنفاق بسحب هذا النقد مقابل بيع العملة الأجنبية[٢٠] .

وإذا كان الإطار العام لهذا النوع من النافذة يفترض تدخل البنك المركزي بإتجاه واحد عند بيع العملة الأجنبية ، ألاّ أن واقع الحال يرفض هذا المعنى لمفهوم التدخل لسبب بسيط هو أن النافذة هي السوق الرئيسي للعملة الأجنبية في العراق والبنك المركزي لم يزاول التدخل بمعناه المتعارف عليه بعد عام ٢٠٠٣ وقبل عام ١٩٩٠ (أي في الظروف المستقرة إقتصادياً وسياسياً وتجارياً) ، فالبنك المركزي عند التدخل يتمتع بحرية مطلقة في إختيار الشريك الذي قد يكون مصرفاً أو وسيطاً ، بينما في نافذة البيع المنتظم للعملة يحاول البنك الوصول الى كل السوق حسب الطلب على العملة ويتجنب التمييز المنتج لأرباح شبه إحتكارية لمصارف محددة ، وهذا الكلام يطابق توجه نظام لجنة العملة (Currency Board) في إنتفاء صفة التدخل المتعارف عليه في سوق الصرف لأن جانب عرض العملة محتكر من قبل الدولة[٢١] .

ثانياً : نافذة بيع العملة الأجنبية ذات الاتجاهين :

وفي هذا النوع يقوم البنك المركزي بالتأثير في سوق صرف العملة حيث يدخل السوق بإتجاهين إما بائعاً للعملة أو مشترياً لها دون تدخل أي وسيط ووفق النسب المحددة لعمليات البيع

، إذ يسعى البنك المركزي من وراء ذلك ضمان إستقرار سعر الصرف مع ملاحظة أن سوق الصرف وفقاً لهذا التوصيف يدخل ضمن نطاق الاحتكار السوقي الضيق أو المحدود[٢٢] .

وتبعاً لذلك تكون مصادر العملة الأجنبية محدودة ومقيدة في إطار صادرات القطاع الحكومي والقطاع الخاص وضمن مديات متفاوتة ومتباينة من دولة الى أخرى حسب الظروف الاقتصادية والإنتاجية لتلك الدول ، الى جانب قلة ومحدودية الجهات المشاركة في هذا النوع من المزادات الذي يقتصر على البنوك المركزية والمصارف وبعض المؤسسات المالية من خلال قيام البنك المركزي بتقديم عروض البيع أو الشراء للعملة الأجنبية ، حسب الحاجة ولتغطية طلبات السوق في عملية البيع ولإدامة إحتياطياته من العملة الأجنبية وتعويض النقص في عمليات الشراء[٢٣].

وإذا نظرنا الى توجه المشرع العراقي نجد أن تعليماته قد أجازت الى البنك المركزي دخول سوق الصرف عن طريق النافذة كبائع أو مشتري للعملة الأجنبية إنطلاقاً من تسمية هذه التعليمات بتعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية ، ألاّ أن واقع الحال يخالف ذلك فالبنك المركزي لم يشتري قط أي عملة أجنبية من المصارف ودوائر الدولة ، وإذا كان قد إشترى في بداية عمل النافذة فإنها لا تتجاوز ١% من مجمل الكمية المشتراة من وزارة المالية والتي تقدر بحدود ٩٩% ، ولذلك يكون ذكرها من عدمه سيان على عمليات البيع المتزايدة بوتيرة متصاعدة ، وحتى هذه الكمية المحدودة قد إنعدم شرائها بعد عام ٢٠١٣ وأصبحت وزارة المالية هي المصدر الوحيد للعملة الأجنبية التي يحوزها البنك المركزي[٢٤] ، وهي بالنتيجة تمثل تهديد خطير لاحتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية وإستنزاف له طالما كان ما يبيعه البنك المركزي من العملة الأجنبية أكثر من الكمية المشتراة ، وتزداد الخطورة بإرتفاع مبيعات البنك المركزي من العملة الأجنبية وزيادة الطلب عليها[٢٥]، وما يؤيد كلامنا هذا أن تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية للسنوات السابقة لعام ٢٠١٥ قد أجازت بنص صريح للبنك المركزي شراء العملة الأجنبية وحددت سعر الشراء لذلك[٢٦] ، بينما نجد أن تعليمات بيع العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٥ الملغاة والتعليمات النافذة لسنة ٢٠١٧ ، قد إستبعدت الفقرة الخاصة بشراء البنك المركزي للعملة الأجنبية ، وبإعتقادنا أن الجهة التي وضعتها باتت مقتنعة أصلاً بما لا يقبل الشك بعدم قدرة البنك المركزي لشراء دولار واحد من المصارف في ظل الظروف المعاصرة ، ومن ثم إستحالة التعامل على أقل تقدير في الوقت الحاضر بنافذة بيع العملة الأجنبية ذات الاتجاهين ، أما بالنسبة للمصارف فأن بإمكانها القيام بدور مزدوج ذو إتجاهين عن طريق القيام بعمليات البيع أو الشراء سواء لصالحها أو لصالح زبائنها وهو ما درج عليه التعامل في الأغلب الأعم للقوانين محل

المقارنة ، وبالنسبة للمصارف العراقية فتقتصر على شراء العملة الأجنبية من البنك المركزي لتغطية طلبات زبائنها لأن مصدر العملة الأجنبية هو الحكومة ومن المستبعد حيازة العملة الأجنبية لغرض المضاربة لأن سعر الصرف ثابت تقريباً [٢٧].

المطلب الثاني

نطاق عمل نافذة بيع العملة الأجنبية

لأجل أن تؤدي النافذة دورها بكل وضوح وشفافية يفترض أن تؤطر مهامها وفق ملامح تحدد مضامينها ويقيد عملها ضمن السياقات المحددة لأهدافها ، وهو ما يتجلى في تحديد سقف محدد لمبيعات العملة الأجنبية مع تحديد الكمية المباعة حسب تصنيف المصارف ، الى جانب تحديد المعاملات المسموح تمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية وفق القيود والضوابط التي تلتزم بها المؤسسات المالية للاشتراك بالنافذة ، وكل ذلك سيتم الكشف عنه في ثلاث أفرع متعاقبة .

الفرع الأول

تحديد سقف مبيعات العملة الأجنبية

يعد النفط الخام أكثر السلع تداولاً في نطاق التجارة الدولية ، وهو المسلك الذي تنتهجه الدول التي يمثل النفط مركز الصدارة في صادراتها لأجل الحصول على الدولار مقابله لتغطية أبواب الإنفاق المتعددة ، وحيث أن العراق يعد من طليعة الدول التي تعتمد في إيراداتها من العملة الأجنبية (الدولار) على ما يتم تصديره من النفط الخام ، ومن ثم فأن تقلب أسعار النفط سيلقي بتبعاته على إحتياطي العملة الأجنبية والذي ينعكس بشكل سلبي على سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار [٢٨].

فتداعيات إنخفاض أسعار النفط وخاصة بعد عام ٢٠١٤ أثرت بشكل ملحوظ على الاحتياطيات الأجنبية ومن ثم على عمل النافذة ، الأمر الذي تطلب تحديد سقف لمبيعات العملة الأجنبية ، لأن الاستمرار في بيع الدولار عن طريق النافذة دون خطة مدروسة ونطاق محدد لكمية العملة المباعة سوف يصبح مصدر قلق وإستنزاف لرصيد الاحتياطي من العملة الأجنبية ، وهذا ما أثار حفيظة اللجنة المالية في مجلس النواب وجعلها أمام خيارين :-

الخيار الأول : إيقاف العمل بنافذة بيع العملة الأجنبية ، وهو بإعتقادنا الخيار المستبعد حالياً لأن العمل به يتطلب دراسة مسبقة ومواجهة تبعاته الاقتصادية والقانونية خاصة تقلبات سعر الصرف مع ضرورة إيجاد البديل عنه وصياغة التشريعات التي تنظم عمله .

الخيار الثاني : تحديد سقف لمبيعات النافذة من العملة الأجنبية وهو ما تم العمل به فعلاً بموجب المادة (٥٠) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ والتي ألزمت البنك المركزي بتحديد مبيعاته من الدولار بما لا يتجاوز (٧٥) مليون دولار يومياً [٢٩] .

أن هذه المادة الى جانب ما تثيره من تساؤلات عدّة فهي تعكس جانباً مثيراً للجدل في صياغتها ، وإذا كان بالإمكان خلق مبررات والتشبث بها لتحديد سقف مبيعات العملة الأجنبية منها إنخفاض أسعار النفط وتدني أرصدة وزارة المالية من فوائض الميزانية للسنوات السابقة ، ألاّ أن هذه المبررات لا يمكن الركون إليها لتحديد سقف معين لبيع العملة الأجنبية لسبب بسيط هو عدم إمكانية تحديد كمية العملة المباعة ، لأن ذلك يخضع لقوى العرض والطلب وصافي الاحتياطي النقدي وظروف السوق فضلاً عن حدود إحتياجات المصارف منها لتلبية طلبات زبائنها ، ولهذا نجد أن مسألة تحديد سقف لمبيعات الدولار تعد من العقبات التي تتعارض مع المادة (١٠٣) من الدستور وتتقاطع مع إستقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية حسب المادة (٢) من قانونه ، والقول بخلاف ذلك يعني زيادة الطلب على الدولار ومن ثم ظهور أسواق موازية بسبب زيادة الفجوة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموازي[٣٠] .

ولهذا نجد أن الجهة المنظمة لقانون الموازنة قد فطنت الى تعذر تحديد سقف لمبيعات الدولار لأن ذلك يخضع لمتطلبات الاحتياطي ومقدار الطلب على العملة الأجنبية ، مما حدى الى إيقاف العمل بهذه المادة من خلال تجاوز مبيعات البنك المركزي للدولار لسنة ٢٠١٥ وللسنوات اللاحقة ليصل في نهاية عام ٢٠١٩ بحدود (٢٥٥) مليون دولار يومياً [٣١] .

وعلى أساس ذلك ممكن أن نصل الى نتيجة مفادها عدم دقة سياسة تحديد سقف مبيعات النافذة من الدولار ، والصواب هو تقليل الطلب عليه بتفاعل عدة مقومات منها فرض رقابة مشدّدة على تعاملات المؤسسات المالية ببيع وشراء الدولار خاصة المتعلقة بعمليات الاستيراد والتحقق من دقة الكشوفات المقدمة مع تقليل الإنفاق العام الذي يتم تغطيته من عمليات الاستيراد ، فضلاً عن إستبدال فلسفة السياسة المالية للحكومة وجعلها سياسة مولدة للتنمية والمنتج المحلي .

الفرع الثاني

تصنيف المصارف الراغبة بالتعامل بالعملة الأجنبية

مما لا يقبل التأويل والتبديل أن حرية الدخول الى نافذة بيع العملة الأجنبية والخروج منها يفترض أن يخضع الى أحكام ومبادئ حرية المنافسة ومنع الاحتكار لكل من تنطبق عليه التعليمات واللوائح العامة دون إنتقاء لمصرف معين أو شركة معينة ، لكي لا يصبح ذلك وسيلة بيد الوسطاء والموظفين لإشراك فئة دون أخرى بحيث تغدو طريقاً ممهداً لعمليات فساد وإستغلال لجني أرباح إحتكارية لجهة معينة[٣٢].

ولعل ما يفهم من سياق ذلك أن دخول نافذة بيع العملة مباح لجميع المصارف العاملة في العراق سواء أكانت عراقية أم أجنبية ، بعد حصولها على الترخيص من البنك المركزي ونفذت تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية ، ولا يوجد تمييز بينها إلاّ على أساس التصنيف[٣٣].

وفي هذا السياق يتم تصنيف المصارف المشاركة في النافذة الى (A-B-C) ، ويكون ذلك على أساس عدّة إعتبارات أهمها مدى التزامها بمتطلبات ومعايير الامتثال الدولية وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعد الركن الأساس والمهم لدخول النافذة ، وتطبيقاً لذلك يجب على المصرف أن يحصل على درجة نجاح ملائمة ومقنعة للبنك المركزي (أكثر من ٥٠% من درجة المعيار) بغض النظر عن الدرجات الأخرى لبقية المعايير وفي حالة تعذر ذلك يتم إستبعاده من دخول النافذة لحين تصحيح أوضاعه[٣٤] .

وعليه فأن دخول النافذة مقيداً بالمصارف المجازة حصراً على أن يتم تحديد حصتها من الدولار وفق التصنيفات المعتمدة لها بالاعتماد على مبدأ الإفصاح والشفافية وبما يرتقي بالنظام المالي الى مستوى الممارسات الدولية ، وهو ما يمثل إستجابة لمتطلبات قانونية وتنظيمية ورقابية محلية ودولية أملاها الواقع الاقتصادي للبلد[٣٥] ، وعلى أساس التصنيف تتحدد الحصة اليومية لتعزيز الأرصدة الخارجية للمصارف ولأغراض الحوالات والإعتمادات المستندية[٣٦] .

ولم يقتصر التصنيف في حدود المصارف العراقية بل تعداه الى المصارف المراسلة للمصارف العاملة في العراق ، وذلك بمنح درجة لكل مصرف مراسل وحسب تصنيفه الائتماني وفق خمسة معايير (A ، B ، C ، D ، E) على أساس معيار الامتثال وسرعة الإبلاغ عن غسل الأموال ويتم تصنيفها من إحدى وكالات التصنيف الدولية [٣٧] .

وما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التصنيف هو ليس ذات التصنيف الذي يجري بشكل عام على المصارف والذي يحدد وفق معيار (CAMELS) ، ويعد بمثابة إنذار مبكر تصنف المصارف فيه على أساس ملاءة رأس المال (C) وجودة الأصول (A) والإدارة (M) والربحية (E) والسيولة (L) وتحليل الحساسية لمخاطر السوق (S) [٣٨] .

ويسعى هذا التصنيف الى تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والاقتصادية أهمها :-

١- تحقيق متطلبات النظام المالي الدولي : وفقاً لمسوغات التنمية والانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي والذي أفضى الى سعي الدول والمصارف لتأسيس علاقاتها المالية الخارجية بحيث تكون مرهونة بدرجة إمتثالها وتطبيقاتها لقواعد الاتفاقات والمعايير الدولية ، وبخلاف ذلك يتم إستبعادها وقطع منافذ دخولها الى النظام المالي الدولي عبر نظام (De-risking)[٣٩] .

٢- متطلبات تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : إذ ألزم القانون المؤسسات المالية تطبيق مبدأ (إعرف زبونك) من خلال التعرف على هوية الزبون وإجراءات فتح الحسابات والتحويلات الخارجية ، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال أن يكون هنالك معياراً تصنف المصارف على أساسه لتحديد درجة إمتثالها بقواعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهو ما يعكس متطلبات الارتقاء بالأداء المصرفي الذي يتجلى بإستحداث وحدات لإدارة الامتثال وإدارة المخاطر وتطبيق مبادئ الحوكمة ، الى جانب تعيين مراقبي حسابات دوليين لضمان سلامة عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية على المستوى الدولي [٤٠] .

٣- لأجل إستقرار سعر الصرف : وهو ما يمثل جل إهتمام واضعي السياسة النقدية ، بإتباع أسلوب المعايير الخاصة بتصنيف المصارف كمسلك لدعم وإستقرار سعر صرف العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية ، ويؤيد هذا التوجه القواعد والأسس السليمة لعمليات البيع والشراء للدولار لوضع حد لعمليات التلاعب والمضاربة في سوق العملة [٤١] .

ولقد سوغ تحقيق هذه الأهداف أن تكون هناك عدّة معايير لتصنيف المصارف تنبثق منها أفرع أخرى ينبغي تحقيقها لدخول نافذة بيع العملة وهذه المعايير هي :

١- معيار الامتثال للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وهذا المعيار يمثل الأساس الذي يستند عليه في التصنيف قياساً لبقية المعايير .

٢- مدى الالتزام بتعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية وعدم مخالفتها .

٣- مطابقة كشوفات المصرف لبيع العملة الأجنبية مع كشوفات المصارف المراسلة .

٤- أن تكون المصارف المراسلة المتعامل معها بالعملة الأجنبية معتمدة ومصنفة دولياً .

٥- أعداد الزبائن الذين تم بيع العملة الأجنبية لهم وكمية العملة المباعة مع الأخذ بالحسبان عدد فروع المصارف .

٦- الدعاوى القضائية المقامة ضد المصرف ومدى إكتسابها الدرجة القطعية .

٧- التعاقد مع شركة تدقيق دولية ويدخل في التصنيف تأسيس المصرف ، إذ يتم تنزيل (٥) درجات بالنسبة للمصارف التي لم يمضي على تأسيسها أكثر من سنة .

وفي كل الأحوال فأن الدرجة الممنوحة في تصنيف المصارف قابلة للتغيير تزامناً مع تقيد المصارف بالمتطلبات والإجراءات المقررة ، إستناداً لعمليات التدقيق والتفتيش التي يقوم بها البنك المركزي ، أو إذا أثبت المصرف معالجته الخلل في معيار أو أكثر من المعايير التي تثار الإشكالية بخصوصها ، وفي نطاق ذلك يقوم البنك المركزي بإعلام المصارف بدرجة التصنيف مع إحتفاظها بحقها في الاعتراض وتقديم ما يؤيد حسن سير عملها الى اللجنة المشكلة برئاسة نائب محافظ البنك المركزي للنظر في الاعتراضات وإمكانية تعديل درجة التقييم طبقاً للوثائق المقدمة ، وكل ذلك يمثل إستجابة لمتطلبات الاتفاقات الدولية والمنظمات الدولية المعنية .

الفرع الثالث

تحديد المعاملات المصرفية المسموح تمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية

مما لاشك فيه أن الهدف الرئيسي لبيع العملة الأجنبية عن طريق النافذة هو لتلبية طلبات القطاع الخاص لأغراض الاستيراد ، وعليه فمن المنطقي أن لا يكون التصرف بالعملة الأجنبية لتحقيق هذا الغرض مطلقاً كيفما شاء وآنا شاء ، بل يجب أن يقيد ضمن نطاق محدد لديمومة عمل النافذة في تحقيق أهدافها ولتقليل الهدر الذي يحصل في بيع العملة الأجنبية في إستيرادات غير منتجة وغير ضرورية قد تكون غطاءاً لممارسات غير قانونية ، لذلك سعى البنك المركزي العراقي الى تحديد نطاق وأنواع المعاملات المصرفية التي يتم دفع قيمتها بالعملة الأجنبية ، وهي

مقيدة بالالتزامات التي تترتب في الخارج بمناسبة علاقات عقدية وغير عقدية ، يقتضي تنفيذها بالعملة الأجنبية ويمكن إجمالها بما يلي[٤٢] :

١- عمليات الاستيراد كالسلع والخدمات التي يتم التعاقد عليها ودفع قيمتها من قبل المستورد بالعملة الأجنبية .

٢- التسهيلات المصرفية والائتمانية التي إرتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق .

٣- التحويل المالي كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي ويشمل التحويلات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق بعد تقديم المستندات الثبوتية .

وما ينبغي الإشارة إليه بخصوص ذلك أن التعليمات المنظمة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وإستناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، قد أجازت للمصارف المجازة وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق أن تفتح حسابات جارية مقومة بالدينار العراقي وبالعملة الأجنبية يسمى حساب الاستثمار ، ويكون تحت رقابة البنك المركزي يتم من خلاله تحويل المبالغ المخصصة إليها بالعملة الأجنبية لمصلحة المستثمر في العراق وبما يتفق مع أحكام المادة (٢١) من قانون الاستثمار النافذ ، على أن يتم إعتماد سعر الصرف السائد في السوق المحلية مع إحتفاظ المستثمر بحقه في إعادة تحويل تلك المبالغ المحولة والمودعة تحت تصرفه وقت ما يشاء وبسعر الصرف المحلي بعد طرح المبالغ المصروفة في العراق سواء بالعملة الأجنبية أو الدينار العراقي[٤٣] .

٤- التحويلات بالعملة الأجنبية لتأمين نفقات المعيشة العائلية للعراقيين المقيمين في الخارج بصورة دائمية ، بعد تقديم ما يؤيد ذلك ومصدر هذه الأموال التي يفترض الحصول عليها بطريقة مشروعة على أن لا يتجاوز (٥٠٠٠) دولار شهرياً .

٥- تحويل قيمة بيع العقارات المسجلة في العراق ، ويتم إثبات ذلك بموجب إستشهاد بالقيمة المباعة صادر من مديرية التسجيل العقاري لموقع العقار أو من الهيأة القضائية بالنسبة للعراقيين المقيمين في الخارج ولديه إقامة دائمة ، على أن يكون تملك العقار قد تحقق قبل الحصول على الإقامة خشية أن يكون ذلك بمثابة إستخدام وسيلة مشروعة لتنفيذ عملية غير مشروعة إذا كان التملك بعد الإقامة .

٦- التعويضات المتحققة للأجانب التي تقررها الجهة الرسمية في الحكومة العراقية ، يجوز وفائها بالعملة الأجنبية .

٧- المبالغ المتحققة في العراق للأجانب والمودعة في المصارف المجازة في العراق ، يجوز تحويلها بالعملة الأجنبية على أن يحتفظ المصرف بكشف حساب عن طالب التحويل ومصدر هذه الأموال المودعة .

٨- طلبات القطاع العام التي ترد على البنك المركزي لتلبية إحتياجاتها بالعملة الأجنبية والتي لا يوجد لها تخصيص ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة أو لأغراض السفر والموفدين بشرط تقديم ما يثبت ذلك وبواقع (٣٠٠٠) دولار شهرياً ، ويلتزم البنك المركزي بتغطية ما يزيد على ذلك إذا تحققت حاجة المواطنين إليها .

٩- البيع النقدي لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق أو لأغراض السفر والموفدين بشرط تقديم ما يثبت ذلك وبواقع (٣٠٠٠) دولار شهرياً ، ويلتزم البنك المركزي بتغطية ما يزيد على ذلك إذا تحققت حاجة المواطنين إليها .

١٠- تحويل نفقات ورواتب البعثات الدراسية للطلبة الدارسين على النفقة الخاصة .

١١- تحويل رواتب المتقاعدين المقيمين في الخارج بتأييد من دائرة التقاعد .

المبحث الثاني

بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القوانين المقارنة

تختلف أحكام بيع العملة الأجنبية في القوانين محل المقارنة عما هو عليه في القانون العراقي ، وإذا كان المشرع العراقي قد اتبع أسلوب النافذة وعدّه الأسلوب الأمثل في بيع العملة الأجنبية بعد عام ٢٠٠٣ كون النفط يمثل المصدر الوحيد للعملة الأجنبية ، نجد ان القوانين محل المقارنة لم تأخذ بهذا الأسلوب في بيع وشراء العملة الأجنبية ، بسبب تنوع مصادر العملة الأجنبية لديها بغض النظر عن مقدارها وعدم إعتمادها على مورد واحد ، وهو ما يجعل البيع يكون من خلال منافذ متعددة بتفاعل قوى العرض والطلب وحسب الكمية المتوفرة ، مع السماح للبنك المركزي بالتدخل كبائع أو مشتري للعملة الأجنبية في كل وقت يحصل فيه إختلال في سوق الصرف ، ومن ثم تفاوت بين سعر الصرف المحلي عن سعر الصرف لبقية العملات الأجنبية ، ولأجل تفصيل ذلك يقتضي تناول هذا المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول منه الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون المصري ، أما المطلب الثاني فسيخصص الى بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون الفرنسي .

المطلب الأول

بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون المصري

أولى المشرع المصري عناية خاصة لبيع النقد الأجنبي ، وقيد التعامل به بشروط وضوابط مشددة ، نظراً لما تعنيه العملة الأجنبية بالنسبة للمصريين من أهمية بسبب شحتها وزيادة الطلب عليها رغم تنوع مصادر الحصول عليها ، لذلك صدرت عدّة تشريعات متعاقبة نظمت أوجه التعامل بالنقد الأجنبي والرقابة على عمليات تحويل العملة كان آخرها قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية رقم (٣٣١) لسنة ١٩٩٤ ، والذي نظم أحكامه بشيء من التفصيل من حيث آلية التعامل به والجهات التي يحق لها التعامل بالنقد الأجنبي ومنحها حرية تحديد أسعار البيع والشراء للنقد الأجنبي في إطار السوق الحرة [٤٤] .

وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، الذي نظم أحكام التعامل بالنقد الأجنبي في المواد (١١١-١١٧) ، أما المواد (١١٨) ، (١١٩) ، والمادة (١٢٦) المعدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦ فقد حددت العقوبات الجزائية ، بينما إختصت المادة (١٣٥) بالجزاءات الإدارية التي تفرض على المؤسسات المالية عند مخالفتها لأحكام القانون وقواعد تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

ومن الملاحظ أن الاقتصاد المصري قد تعرض لعدد من الأزمات المالية كان آخرها الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ ، نتج على أثرها إنخفاض في قيمة الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية بسبب زيادة الطلب على الدولار وقلة مصادره[٤٥] ، ترتب على أثرها إنخفاض قيمة إحتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية ، مما حدى بالبنك لإتباع سياسة الإصلاح المالي من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات في سياسته النقدية تهدف الى المحافظة على المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم والقضاء على الأسواق غير الرسمية لبيع العملة الأجنبية ، ألا أنه رغم هذه الإصلاحات بقيت السوق المصرية تعاني من نقص شديد في توفير الدولار صاحبه إنخفاض في إحتياطيات البنك من العملة الأجنبية بنسبة ٤٠% بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة التي صاحبت ثورة يناير ٢٠١١ ، وإتخذ على أثرها البنك المركزي مجموعة من الإجراءات لتعزيز الدولار الأمريكي في البنوك[٤٦] ، كان آخرها قرار البنك المركزي المصري بتعويم العملة عن طريق تحرير سعر صرف الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية الأخرى[٤٧]،

وإلغاء القيود المفروضة على حركة النقد الأجنبي وإطلاق الحرية للمصارف للتعامل به وفق آلية الأنتربنك الدولاري .

ولذلك نجد أن الأسس التي يقوم عليها نظام الصرف في مصر هو خضوعه لقوى العرض والطلب بعد تحرير سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار[٤٨] ، إذ يتم التعامل في النقد الأجنبي عن طريق البنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة فضلاً عن شركات الصرافة والجهات الأخرى التي يرخص لها التعامل بالعملة الأجنبي وفق القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي[٤٩] .

فبالنسبة للبنك المركزي المصري وسعياً منه لتعزيز كفاءة سوق الصرف الأجنبي وإيجاد آلية مساندة لنظام سوق الصرف بين المصارف ، فأنه يتدخل في سوق الصرف بطرح عطاءات دورية (FX AUCTIONS) لشراء أو بيع الدولار الأمريكي تتقدم إليها المصارف بعروضها من خلال صفحة (CBEO) على شبكة رويترز ، ويتم الإعلان عنها وفق عطاءات إسبوعية تتضمن شروط العطاء والمبلغ المعروض للبيع أو للشراء ، وتقدم المصارف عروضها من خلال نظام التعامل الالكتروني (Reuter،s Dealing system) ، وتقدم العطاءات بحد أدنى مليون دولار ومضاعفاتها ، ويسمح لكل مصرف بتقديم أكثر من عطاء منفصل وبأسعار مختلفة بحد أقصى ثلاث عطاءات على أن لا تزيد قيمة العطاءات المقدمة لكل مصرف عن ١٥% من إجمالي المبلغ المطروح من جانب البنك المركزي المصري ، ويحق للأخير إستبعاد أي من العطاءات المقدمة بدون إبداء الأسباب ، ويتم تسوية العمليات بعد يومي عمل من تأريخ قبول العطاءات ، ويقوم البنك المركزي بعمليات الخصم أو الإضافة على حسابات المصارف لديه بالدولار الأمريكي والجنيه المصري حسب عمليات البيع أو الشراء التي تم إبرامها [٥٠] .

والى جانب هذه العطاءات الدورية أجاز القانون الى البنك المركزي بطرح مزادات غير دورية بالدولار الأمريكي كلما دعت الضرورة لذلك لتلبية طلبات المصارف من الدولار لتمويل إستيراد السلع الضرورية بعد أن تتحقق المصارف من أن المستندات المقدمة من قبل العملاء لتحويل قيمتها الى الخارج لم يسبق تغطيتها من قبل أو أنه قد تم تقديمها لمصرف آخر[٥١].

وحرصاً من البنك المركزي على تعزيز الاقتصاد القومي ومنع الاستيرادات العشوائية وغير الضرورية والحد منها ، ولأجل تشجيع المنتجات المحلية والمحافظة على مستويات جيدة من العملة الأجنبية ومنع إستنزافها فقد قرر إتخاذ عدّة إجراءات لتحقيق ذلك منها [٥٢] :-

١- يتم تمويل العمليات الاستيرادية بالعملة الأجنبية من خلال مستندات تحصيل واردة للمصارف مباشرة عن طريق المصارف المراسلة وعدم قبول مستندات التحصيل الواردة الى الزبائن مباشرة .

٢- التزام المصارف بالحصول على تأمين نقدي بنسبة ١٠٠% بدل ٥٠% ، بالنسبة للإعتمادات المستندية التي تفتح لتمويل إستيراد سلع لحساب الشركات التجارية أو لحساب الجهات الحكومية أو كمبيالات مقدمة كتسهيلات موردين لإستيراد سلع لحساب تلك الجهات ، ويستثنى من التأمين النقدي سالف الذكر الإعتمادات المستندية لإستيراد السلع لغير الأغراض التجارية .

٣- عدم السماح بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تخضع لتأمين نقدي ١٠٠% من خلال وضع حد للتسهيلات المؤقتة بالعملة الأجنبية .

ولهذا نجد أن توجهات المشرع المصري في الحد من عمليات الاستيراد كانت أكثر دقة وموضوعية من تلك التي أشار إليها المشرع العراقي في الفقرة (رابعاً) من تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٧ ، فهو بخلاف العراقي قد حدد نطاق عمليات الاستيراد ولم يطلقها وألزم المصارف بوضع آلية مشددة لعمليات تدبير العملة الأجنبية مع إعطاء الأفضلية والأولوية للسلع الأساسية وحسب أهميتها ، ولأجل المحافظة على أصول العملة الأجنبية ومنع إستنزاف الاحتياطي والحد من عمليات الاستيراد ، فقد قيد بيع العملة الأجنبية بمستندات الاستيراد الواردة الى المصارف حصراً مع فرض تأمين نقدي ١٠٠% بالنسبة لاستيراد الشركات التجارية والحكومية وعدم السماح بإعادة تمويلها إلاّ وفق الشروط المحددة لذلك ، وهو توجه سليم لا يختلف عليه إثنين لدوره في التقليل من هدر العملة الأجنبية بعمليات إستيراد غير ضرورية والتقليل من حالات التلاعب والقيام بعمليات خارج غطاء القانون .

وبخصوص المصارف المصرية فيحق لها التعامل بالنقد الأجنبي[٥٣] بحيث تبقى محافظة على الحدود الدنيا لنسبة السيولة وعدم تجاوزها نسبة (٢٠%) للعملة المحلية و(٢٥%) للعملة الأجنبية ، وذلك لتلبية حاجات زبائنها من الدولار وحسب الموارد المتاحة للمصرف ، ويجوز للبنك المركزي في حالة حدوث أي إضطراب مالي أو ظرف طارئ في الأسواق المالية أن يتخذ ما يراه مناسب من إجراءات بضمنها تمويل إستثنائي للمصارف التي تتعامل بالعملة الأجنبية وفق آلية الأنتربنك ، وهو نظام مركزي لتداول العملة الأجنبية بين المصارف المحلية بيعاً وشراءاً مع

الالتزام بقيام كل مصرف بالإعلان عن الأسعار عبر شاشات شبكة التداول الالكتروني مع الالتزام الكامل بالبيع أو الشراء وفقاً لهذه الأسعار المعلنة وتحت رقابة السلطة النقدية [٥٤] .

ويبلغ عدد المصارف المتعاملة بالعملة الأجنبية في مصر (٨) مصارف معتمدة هما البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك القاهرة والبنك الأهلي المتحد وبنك البركة وبنك أبو ظبي الأول وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك الكويت الوطني ، ويختلف كل مصرف عن الآخر في تحديد الحدود العليا للبيع النقدي للدولار وعدد مرات البيع في السنة وحسب كون الشخص عميل للمصرف من عدمه ، وهو في كل الأحوال لا يزيد عن ألف دولار كل مرة ، وإستثناءاً يمكن أن يتجاوز المبلغ أكثر من ألف دولار بقرار صادر من مدير الفرع وحسب حجم حسابات العميل ، على أن يقدم الأخير أوراق تثبت سفره الى الخارج ، فعلى سبيل المثال البنك الأهلي المصري لا يبيع الدولار إلا لعملاءه بواقع ألف دولار مع إتاحة إستخدام بطاقات الائتمان خارج مصر لغرض السحب والمشتريات ، إذ يبيع ألف دولار لبطاقة الكلاسك وألفي دولار لبطاقة الجولد وأربعة آلاف دولار للبطاقة البلاتينية ، بينما نجد أن بنك مصر يبيع الدولار أيضاً لعملاءه فقط ولكن بما يعادل ألف جنيه مصري ولأكثر من مرة في السنة عن كل تذكرة طيران جديدة ، أما البنك الأهلي المتحد فيبيع الدولار لعملاءه وغير عملاءه بواقع ألفي دولار وبدون تقديم أوراق سفر[٥٥] .

ويتم إحصاء الحركة اليومية للمعاملات الخارجية للمصارف الصادرة والواردة عن طريق شبكة الكترونية مرتبطة بالبنك المركزي المصري ، تتكون من (٨) شاشات يتم من خلالها إدخال الحركة اليومية للمعاملات بالنقد الأجنبي ، ويتولى المصرف إدخال بعض البيانات على هيأة كود معمول به في البنك المركزي ، حيث يتضمن البرنامج قائمة بأكواد كل من طرق الدفع ، العملات ، البلاد ، طبيعة العملية ، القطاعات ، الأنشطة[٥٦] .

أما بالنسبة لبقية الشركات فقد أجاز القانون لشركات التحويل المالي القيام بخدمة تحويل الأموال وأن يكون غرضها الوحيد هو مزاولة هذه الخدمة[٥٧] ، وكذلك الحال بالنسبة لشركات الصرافة [١] ، والجهات الأخرى المرخص لها التعامل بالنقد الأجنبي كالمنشآت والمحال التجارية والأسواق الحرة والنوادي في المنشآت السياحية[٥٨]، وذلك طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي المصري ولائحته التنفيذية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤ التي نظمت أحكام تعاملها بالنقد الأجنبي .

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به شركات الصرافة في التعامل بالنقد الأجنبي والقضاء على السوق الموازية لبيع العملة الأجنبية ، ولضمان قانونية نشاطاتها ، فقد ألزمها القانون بان توفر أجهزة ربط بالغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي في البنك المركزي [٥٩] .

المطلب الثاني

بيع العملة الأجنبية وفق أحكام القانون الفرنسي

تتعدد وتتنوع المؤسسات المالية الفرنسية التي يحق لها التعامل بالعملة الأجنبية ، فإلى جانب البنك المركزي الفرنسي توجد البنوك التي لها دور مهم في بيع العملة الأجنبية ، والمؤسسات المصرفية الأخرى كمؤسسات الائتمان ومؤسسات تقديم خدمات الاستثمار ومؤسسات الدفع والمؤسسات المتخصصة بالنقود الالكترونية ، فضلاً عن عمليات الصرف اليدوي التي تقوم بها مكاتب الصرافة وخدمات التحويل الالكتروني ، وقد أجاز القانون لهذه المؤسسات تقديم الخدمات المصرفية ومن ضمنها إجراء عمليات الصرف الأجنبي[٦٠] .

وإذا تطلعنا الى البنك المركزي الفرنسي نجد أنه وبحكم قانونه رقم (980) لسنة 1993 الذي منحه الاستقلالية ، فهو لا يتلقى أي تعليمات من الحكومة ويقوم بأداء مهامه الرئيسية والتي من ضمنها المحافظة على النظام المالي من خلال المحافظة على إستقرار أسعار الصرف ، ويؤدي دوره هذا عن طريق تنظيم العلاقة بين الفرنك والعملات الأجنبية الأخرى ، ويحتفظ باحتياطي الدولة من العملات الأجنبية ويديرها بالذهب والعملات الأجنبية وتسجل هذه الاحتياطيات بجانب الأصول في الميزانية العمومية ، ويخضع ذلك لاتفاق بين البنك المركزي والحكومة ومصادقة البرلمان ، ويجوز له إجراء معاملات بالعملات الأجنبية لحسابه أو لحساب الغير ، والقيام بعمليات الإقراض والاقتراض بالفرنك أو العملات الأجنبية الى البنوك أو المنظمات النقدية الأجنبية مقابل الضمانات التي يراها مناسبة ، ويحق له بموافقة وزير الاقتصاد والمالية عقد الاتفاقات النقدية الدولية للمحافظة على النظام الاقتصادي وضمن توجهات السياسة النقدية[٦١] .

ومن الملاحظ أن البنك المركزي الفرنسي بموجب المادة (8) من المعاهدة المنشأة للجماعة الأوربية أصبح جزءاً من النظام النقدي الأوربي ، ويقوم بأداء مهامه وتحقيق أهدافه وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأوربي للبنوك المركزية ، خاصة تلك المتعلقة بنقل جزء

من أصول إحتياطي النقد الأجنبي الى البنك المركزي الأوربي واحتفاظه بالجزء الآخر ليقوم بإدارتها وفق الشروط المحددة في الاتفاقية الأوربية[٦٢] .

وقد حددت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (127) من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي المهام الأساسية لمجلس إدارة البنك المركزي الأوربي بما يلي[٦٣] :

٢- تتمثل المهام الأساسية للمجلس بما يلي :

- تحديد وتنفيذ السياسة النقدية لمنطقة اليورو .

- إجراء معاملات النقد الأجنبي وفق أحكام المادة (219) .

- الاحتفاظ باحتياطيات النقد الأجنبي الرسمية للدول المشاركة وإدارتها (إدارة المحافظ) .

- تعزيز حسن سير أنظمة الدفع .

٣- يتم تطبيق الحالة الثالثة من الفقرة الثانية دون المساس بحق الدول الأعضاء في الاتحاد بإدارة إحتياطيها من العملة الأجنبية .

وتأسيساً على ذلك فأن بإمكان البنك المركزي الأوربي إدارة وإستثمار جزء من إحتياطيات النقد الأجنبي التي يتم تحويله بإقتطاع جزء من إحتياطيات البنوك المركزية الوطنية والتي تمثل نسبة مشاركة البنك المركزي الفرنسي فيها بحدود ٧٥% بالنسبة لبقية البنوك ، وهذا ما يمكن البنك المركزي الأوربي من الحصول على السيولة الكافية لإجراء معاملات الصرف الأجنبي لأجل مواجهة الأزمات والمحافظة على إستقرار سعر الصرف الذي يتم تحديده بناءاً على توصية من البنك المركزي الأوربي أو توصية من مفوضية الاتحاد الأوربي بالتشاور مع البنك المركزي الأوربي وإستشارة البرلمان الأوربي ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة [٦٤] .

ويمكن أيضاً تنفيذ التدخلات في أسواق الصرف الأجنبي في إطار علاقات التبادل المؤسسي القائمة بين اليورو وعملات البلدان خارج الاتحاد الأوربي ، حيث نصت المادة (219) من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي على (يجوز للمجلس إبرام إتفاقات رسمية بشأن نظام أسعار الصرف لليورو (ECOFIN) ، ويمكن للمجلس صياغة مبادئ توجيهية عامة لسياسة سعر الصرف في نظام اليورو (ECOFIN)[٦٥]، ولذلك يتم التدخل في أسواق الصرف الأجنبي أما مباشرة من قبل البنك المركزي الأوربي أو عن طريق البنوك المركزية ومنها البنك المركزي

الفرنسي الذي يتدخل في سوق الصرف كبائع أو مشتري للعملة الأجنبية ، ولكن تدخلاته هذه ليست مطلقة فهو لغاية عام ١٩٧١ كان ملزم في الحفاظ على سعر صرف الفرنك مقابل الدولار الأمريكي ضمن حدود محددة[٦٦]، وبدخول اليورو حيز النفاذ في النظام النقدي الأوربي (SME) كعملة موحدة أصبح تدخله في أسواق الصرف بصورة غير مباشرة وبتفويض من منطقة اليورو لأجل المحافظة على سعر الصرف في مواجهة العرض والطلب على العملة الأجنبية ، ويتم هذا التدخل بطرق تختلف عما درج عليه التعامل في ظل القانون العراقي والمصري ، فقد يطلب بنك فرنسا من السلطة النقدية تغيير سياسة التدخل في سوق الصرف لتصحيح التغيرات السريعة في سعر الصرف ، أو يتم عن طريق التأثير في إحتياطيات النقد الأجنبي لمواجهة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الصرف ، أو قد يتحقق التدخل من خلال تعديل أسعار الفائدة بزيادتها أو تقليلها ليضمن البنك أن أسعار الصرف الفعلية سوف لن تتجاوز نطاق تقلبات الأسعار المتفق عليها[٦٧]، ويعد هذا التدخل أحد الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المركزي الفرنسي أمام المجلس الأعلى للاستقرار المالي ، والذي يلتزم بتنفيذ قراراته فيما يتعلق بميزان المدفوعات والموقف الخارجي لفرنسا بما يتفق مع مهام النظام الأوربي للبنوك المركزية[٦٨] .

ولضمان حسن سير البنك المركزي الفرنسي في أداء مهامه ، فأنه يقوم بإبرام إتفاقات تبادل العملات الأجنبية في حالة حصول أزمة مالية أو نقص في إحتياطيات النقد الأجنبي ، وتعقد هذه الاتفاقات مع أحد البنوك المركزية في منطقة اليورو أو مع البنك المركزي الأوربي[٦٩] ، للحصول على سيولة بالعملة الأجنبية تمكنه من المحافظة على الاستقرار المالي وعدم حصول تفاوت في أسعار الصرف ، ويعد ذلك من التوجهات التي سعى البنك المركزي الأوربي على تطبيقها على البنوك المركزية لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها تلك البنوك ، وهي بطبيعتها مكملة لإجراءات لائحة المفوضية الأوربية رقم (1889) لسنة 2005 الخاصة بضوابط إدخال وإخراج النقد الأجنبي الى الاتحاد الأوربي لمنع عمليات غسل الأموال وتهريب العملة[٧٠].

ولأجل تجنب مخاطر الصرف فقد حذر القانون الفرنسي القيام بعمليات بيع أو شراء العملة الأجنبية إلاّ من خلال المصارف المرخص لها ومكاتب الصرافة وسماسرة البورصة والتجار بالمعادن الثمينة[٧١]، وتعد المصارف العاملة في فرنسا وسيطاً معتمداً يمكن من خلاله القيام بعمليات الصرف ومبادلة العملة المحلية بعملة أجنبية أو العكس ، وهي تقوم بهذه المعاملات لحساب زبائنها أو لحسابها الخاص لتغطية المخاطر المترتبة على تقلبات أسعار العمليات التي تجريها لحساب زبائنها[٧٢] .

وتنفذ أغلب عمليات القطع الأجنبي التي تقوم بها المصارف الفرنسية لحساب عملاءهم المستوردين أو المصدرين أما نقداً أو لأجل وفق السعر المقرر في اليوم الذي يصدر فيه الأمر ، ولتفادي عمليات المضاربة التي تحصل على هذا الرصيد يفضل أن لا تتجاوز عملية بيع أو شراء العملة الأجنبية المقترنة بأجل عن (٣) أشهر بدل من تلك العقود المقترنة بأجل والممتدة لمدة (٦) أشهر أو (٩) أشهر[٧٣] .

وتتم عملية البيع للعملة الأجنبية وفق آلية العرض والطلب وحسب الكمية المتوفرة والمسموح بها لدى المصارف لتقليل الضغط على إحتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية لسد النقص الحاصل فيها ، ولأجل تحقيق ذلك تجري المصارف صفقات لبيع وشراء العملة الأجنبية فيما بينها وتحدد سعر الصرف وفق آلية السوق المعتمدة ، إذ يثبت كل يوم سعر صرف ملزم من قبل سماسرة القطع الأجنبي المكلفون رسمياً بذلك من قبل الجهات الرسمية ، ويتم تثبيت هذه الأسعار في لوحة إعلانات أسعار بيع العملات [٧٤] .

وبشأن مكاتب الصيرفة فقد أجاز لها القانون القيام بعمليات التبادل اليدوي للعملات الأجنبية وفق أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (L524-1) من قانون النقد والمال الفرنسي ، وتلتزم هذه المكاتب بعرض شروط بيع وشراء العملات الأجنبية للزبائن على شاشة العرض المخصصة لذلك وأن تكون هذه الشروط مرئية ، ويستثنى من ذلك المعاملات التي تجري بشكل عرضي وتتضمن هذه الشروط ما يلي[٧٥]:

١- أسعار صرف اليورو مقابل العملات الرئيسية (البيع والشراء) التي يمكن إستبدالها ، وأسعار الصرف بالفرنك الفرنسي .

٢- طرق حساب الرسوم والعمولات التي يمكن تحصيلها على أن تظهر أسعار الشراء على يسار أسعار البيع عندما يتم عرض السعرين في وقت واحد .

٣- مقدار العملة الأجنبية التي يرغب العميل في بيعها أو شرائها والقيمة المقابلة لها باليورو .

ويتم إبلاغ العميل شفوياً قبل تنفيذ المعاملة بصافي سعر الصرف بعد إضافة التكاليف والعمولة عليها ، وبعد الموافقة على الشروط يقوم مكتب الصيرفة بإدخال حركة صرف العملات اليدوية على الفور في قسيمة تسلّم نسخة منها الى العميل والأخرى يحتفظ بها المكتب ، ويشير هذا الإيصال الى طبيعة المعاملة ونوع العملة ومقدار المبلغ الذي تم تغييره والأسعار المفروضة ،

ويجب أن تتضمن عملية الصرف التي تزيد على (1000) يورو معلومات عن هوية العميل ومحل سكنه ، أما المعاملات التي تزيد عن (8000) يورو فتسجل في السجل المخصص لهذا الغرض ، وعلى المكتب التحقق من إمتثال العميل لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحة الاتحاد الأوربي رقم (1889) لسنة 2005 الخاصة بضوابط إدخال وإخراج النقد التي دخلت حيز النفاذ في 15 يونيو 2007 وألزمت على أثرها كل شخص يدخل أو يغادر الاتحاد الأوربي ولديه ما لا يقل عن (10000) يورو أن يصرح بذلك الى دائرة الكمارك على أن يتضمن التصريح إسم المرسل وجنسيته ومقدار الأموال وطبيعتها ومصدرها والغرض من إستخدامها ، وإسم وعنوان المتلقي للمبلغ ووسائل النقل[٧٦].

والى جانب المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، توجد خدمة الصراف الآلي التي تؤدي خدمة صرف العملة الأجنبية باستخدام البطاقات المصرفية ، وتختلف آلية الصرف ومقدار العمولة المستحقة حسب طبيعة المعاملة والمبلغ المصروف ونوع بطاقة الصرف ، ويوجد كذلك مواقع متخصصة لتقديم خدمة بيع وشراء العملات عبر الانترنيت وفق شروط يتطلب من العميل التقيد بها لتنفيذ المعاملة ، منها إشتراط إنشاء حساب وتزويد الموقع باسم المستخدم الخاص به (البريد الالكتروني) وإختيار كلمة المرور وملئ نموذج التعريف ، ويتم إستخدام نظام تشفير ليتم التحقق من طلبه ، ويضاف الى المبلغ المباع أو المشترى من العملة الأجنبية العمولة والضريبة المفروضة ، ويستثنى منها معاملات الصرف الأجنبي للأشخاص الطبيعيين التي تتم لحسابهم الخاص وتقل عن (75000) يورو[٧٧] .

نستنتج مما تم ذكره إختلاف الأساليب المتبعة في بيع العملة الأجنبية حسب قوة ومتانة إقتصاد الدولة ، ونوع السياسة النقدية التي تنتهجها ، وطبيعة القوانين المعمول بها بحيث تكيف لتتلاءم مع الوضع الاقتصادي للبلد والأزمات التي تمر بها .

فبالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه قد إتخذ أسلوب التعامل بالعملة الأجنبية بيعاً وشراءاً عن طريق نافذة بيع العملة الأجنبية ، وتعد المنفذ الوحيد حالياً لبيع العملة الأجنبية في العراق ، وذلك ضمن سياسة البنك المركزي للحد من التضخم والمحافظة على سعر صرف ثابت للدينار العراقي مقابل العملات الأجنبية ، وهذا الأسلوب يتفق مع طبيعة الاقتصاد العراقي الذي يستند على مورد واحد لتوفير العملة الأجنبية وهو النفط .

بينما نجد أن بيع العملة الأجنبية في القانون المصري يتم عن طريق المصارف المعتمدة تساندها شركات الصرافة ومنافذ أخرى مرخص لها التعامل بالعملة الأجنبية كالأسواق الحرة والمكاتب التجارية والنوادي في المنشات السياحية ، للحد من الأسواق الموازية لبيع العملة الأجنبية المنتشرة في مصر بسبب قلة العملة الصعبة وزيادة الطلب عليها ، وتحدد المصارف سعر الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب على العملة الأجنبية ، ويكون هناك دور مباشر ومؤثر للبنك المركزي المصري من خلال التدخل في سوق الصرف عن طريق طرح مزادات دورية إسبوعية ومزادات غير دورية ، يلجأ إليها في حالة حدوث تفاوت في سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار بسبب الأزمات المالية التي يمر بها الاقتصاد المصري وتراجع إحتياطيات البنك المركزي من العملة الأجنبية .

وبخصوص المشرع الفرنسي نلاحظ تعدد وتنوع المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية ومنها خدمة بيع وشراء العملة الأجنبية دون التقيد بمصارف أو شركات محددة ، ويكون تدخل البنك المركزي الفرنسي في سوق الصرف مباشرة كبائع أو مشتري للعملة الأجنبية ، وبدخول اليورو حيز النفاذ في النظام النقدي الأوربي (SME) كعملة موحدة أصبح تدخله في أسواق الصرف بصورة غير مباشرة لأجل المحافظة على سعر الصرف في مواجهة العرض والطلب على العملة الأجنبية ، ويتم هذا التدخل أما بتغيير منهج السياسة النقدية المتبعة أو تغيير أسعار الفائدة وقد يكون التأثير في سوق صرف العملات بتغيير إحتياطي النقد الأجنبي بالسحب أو الإيداع ، ولضمان حسن سير البنك المركزي الفرنسي في أداء مهامه ، فأنه يقوم بإبرام إتفاقات تبادل العملات الأجنبية في حالة حصول أزمة مالية أو نقص في إحتياطيات النقد الأجنبي ، وتعقد هذه الاتفاقات مع أحد البنوك المركزية في منطقة اليورو أو مع البنك المركزي الأوربي .

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية المطاف في دراستنا لموضوع بحثنا ، خلصنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، نأمل الاستفادة منها في تحقيق أهداف هذه الدراسة :-

أولاً : الإستنتاجات

١. يختلف الأسلوب الذي تتبعه الدول في بيع العملة الأجنبية مع ملاحظة غلبة البيع بتفاعل قوى العرض والطلب في بيعها وتحديد سعر صرفها ، بينما إتبعت بعض الدول كالبرازيل وتشيلي

والمكسيك أسلوب البيع عن طريق النافذة ولفترة محددة لمعالجة الازمات الاقتصادية التي مرت بها ، وهو الأسلوب المتبع حالياً في العراق لبيع العملة الأجنبية عن طريق البنك المركزي .

٢. ينفرد البنك المركزي العراقي في منطقة الشرق الأوسط بإتباع أسلوب النافذة في بيع العملة الأجنبية والتي جرى العمل بها منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية إعداد معرض بحثنا هذا ، مسترشداً بتوصيات صندوق النقد الدولي ، إذ يتم من خلالها السيطرة على سعر الصرف والتحكم به لتقليل الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والسعر الموازي ، وهي بذلك تعد أداة توازن بين عرض النقد من العملة العراقية والطلب على العملة الأجنبية (الدولار) ، لضبط السيولة وإستقرار سعر الصرف مقابل الدولار ، عن طريق تلبية متطلبات القطاع الخاص من العملة الأجنبية لأغراض الاستيراد وتوفير إحتياجات الأشخاص من العملة الأجنبية عن طريق البيع النقدي لأغراض السفر وغيرها من المتطلبات الأخرى .

٣. أن نافذة بيع العملة الأجنبية تكون على نوعين ، أما باتجاه واحد لعملية بيع دون أن يصاحبها شراء ، أو تكون باتجاهين لعملية بيع يقابلها شراء ، مع ملاحظة أن بيع البنك المركزي العراقي للعملة الأجنبية يكون باتجاه واحد دون أن يصاحب ذلك أثر ملموس لعملية الشراء سواء من المصارف أو دوائر الدولة بسبب أحادية مصدر العملة الأجنبية وهو بلا شك النفط .

٤. يتبع كل من المشرع المصري والفرنسي أسلوب العرض والطلب في بيع وشراء العملة الأجنبية مع فارق في تحديد الجهات التي تقوم بذلك ، إذ نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أطلق حرية البيع لجميع المؤسسات المصرفية وغير المصرفية والسماح للبنك المركزي التدخل في سوق الصرف بصورة غير مباشرة وفق توجيهات وإتفاقيات الاتحاد النقدي الأوربي ، بينما نجد أن المشرع المصري قد حصر بيعها وتحديد سعر صرفها بثمان بنوك معتمدة ويكون هناك تدخل مباشر للبنك المركزي بتقديم عروض دورية أسبوعية وعروض غير دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المقترحات :-

١- ندعو المشرع العراقي الى معالجة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ أما بإلغائها أو تعديلها ، والتي تجيز للبنك المركزي الشراء أو البيع البسيط غير المشروط للنقد الأجنبي ، فمن غير المنطقي أن يترك البنك المركزي بدعوى الاستقلالية أن يبيع العملة الأجنبية دون قيود وضوابط تحدد معطيات هذا التصرف .

٢. نظراً لما تمثله نافذة بيع العملة من إستثناء يرد على الأصل ، وبسبب الشكوك والملابسات التي يثيرها عمل النافذة في كونها قد تكون مسلك لغسل الأموال ودعم الإرهاب وتهريب العملة ، ألا أن ذلك لا يمنع من إستمرار العمل بها على أقل تقدير في الوقت الراهن بسبب الظرف الاقتصادي الصعب الذي يمر به البلد لإنخفاض أسعار النفط ، وخشيةً من إنهيار قيمة الدينار العراقي مقابل الدولار على أن يكون إستمرار العمل بها بشروطها وثوابتها ومنها .

أ- إعادة صياغة القوانين والتعليمات التي تنظم عمل النافذة وتبويبها في قانون واحد بدل من جعلها متفرقة في عدة قوانين ، على أن يستوعب هذا القانون كافة مجرياتها إبتداءاً من منح التراخيص وإنتهاءاً بالجزاءات المفروضة على مخالفة القانون .

ب- تنويع مصادر الدخل للحصول على العملة الأجنبية ، وتقليل الطلب على الدولار وفق المحددات التي سبق ذكرها في الأطروحة .

ج- إتباع أسلوب الإعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد وعدم دفع قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية قبل التحقق من فواتير البضاعة وسندات الشحن ، ويتحقق ذلك من خلال التنسيق بين البنك المركزي ودائرة الكمارك ودائرة الضريبة ودائرة الجريمة الاقتصادية .

د- إيقاف منح إجازات تأسيس جديدة للمؤسسات المالية ودمجها إجبارياً مع بعضها البعض ، بحيث يصبح عددها متسق مع مستوى الخدمات المالية المقدمة والكثافة السكانية .

الهوامش

(١) يفهم معنى المزاد على أساس إنه تقديم عروض تتزايد في القيمة من قبل المشترين لشراء الدولار مع توفر عنصر المنافسة في الشراء ، بينما واقع الحال في عمل النافذة يثبت خلاف ذلك لانتفاء صفة التنافس بين المشترين ، إذ بإمكانهم شراء أي كمية وبسعر ثابت معروف مسبقاً ومحدد من قبل البنك المركزي .

(٢) د. سنان الشبيبي ، مزاد العملة الأجنبية ، أزمة بنك مركزي أم أزمة إقتصاد ، ٢٠١٣ ، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، Iraqi economists.net ، ص١ .

(٣) Werner Alejandro,Mexico,Experien ce with afloating Exchang Rate, Mexicos central bank, IMF, 2001, p25-26.

(٤) د. فلاح حسن ثويني ، التوجهات الجديدة للسياسة النقدية في العراق ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٣) ، العدد (٨) ، ٢٠٠٥ ، ص١٠.

(٥) د. ثريا الخزرجي ، السياسة النقدية في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، تصدر عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ، العدد (٢٣) ، ٢٠١٠ ، ص٨٣ .

(٦) د. سنان الشبيبي ، ملامح السياسة النقدية في العراق ، ورقة عمل مقدمة في الاجتماع السنوي الحادي والثلاثون لمجلس محافظي المصارف ومؤسسات النقد العربي ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨ ، ود. سوسن كريم هودان ، التحليل الكمي لمزادات العملة الأجنبية وأثرها على سعر صرف الدينار العراقي للفترة (٢٠٠٣-٢٠١٣ ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، المجلد (١٣) ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٦ ، ص٥٠ .

(٧) منى جابر حايط الشهيلي ، آليات البنك المركزي في الحفاظ على إستقرار سعر الصرف مع إشارة خاصة لمزاد العملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ ، ص٧٢ .

(٨) ميساء سعد جواد ، دور السياسة النقدية في تعزيز الاستقرار المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص٦ .

(٩) يقصد بالتعقيم (هو تدخل البنك المركزي من خلال بيع أو شراء أصول مالية بالعملة الأجنبية مقابل أصول بالعملة المحلية لأجل عدم المساس بالأساس النقدي ، ويعد وسيلة سريعة للحد من التضخم وتأثيره على سعر الصرف) ، د. مصطفى كامل رشيد ، قياس أثر نافذة بيع العملة الأجنبية في مؤشرات مختارة للاستقرار المالي في العراق ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٥٧) ، السنة السادسة عشر ، ٢٠١٨ ، ص٤٥ .

(١٠) د. أحمد صبيح عطية ورباب ناظم خزام ، مزاد العملة بين تحقيق الاستقرار النقدي وهدر العملات الأجنبية ، بحث منشور في مجلة الدراسات النقدية والمالية ، تصدر عن البنك المركزي العراقي ، دائرة الإحصاء والأبحاث ، العدد الثالث ، ٢٠١٨ ، ص١٧٤ .

(١١) د. عبدالحسين جليل الغالبي ، الصيرفة المركزية ، النظرية والسياسات ، دار النبراس للنشر ، النجف ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص٣٠٩ .

(١٢) د. سندس حميد موسى ، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٢ .

(١٣) د. وليد عيدي عبدالنبي، مزاد العملة الأجنبية ودوره في إستقرار سعر صرف الدينار العراقي ، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص٦.

(١٤) د. عمر محمود عكاوي ود. زهير حامد سلمان ، دور مزاد العملة الأجنبية في تحقيق الاستقرار في قيمة الدينار العراقي ، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد ، ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة ديالى ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد (١٠١) ، ٢٠١٤ ، ص٧١ .

(١٥) peter Rose and Sylvia,Hudgins BankManagementand financial services America, New York, 2008, p297.

(١٦) بلال قاسم محمد ، قياس تأثير نافذة بيع العملة على التغيرات في سعر الصرف وعرض النقود في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٣٠ .

(١٧) د. ماردين محسوم فرج وإيمان إبراهيم إسماعيل وأحمد طه بلال ، دراسة بعض العوامل الاقتصادية والسياسية على سعر صرف الدينار العراقي خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠١٨) ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان ، تصدر عن جامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد (٣) ، العدد (١) ، حزيران ، ٢٠١٩ ، ص١١٦ .

(١٨) د. سوسن كريم هودان ، مصدر سابق ، ص٥٢ .

(١٩) أمجد فخري عبيد ، توجهات السياسة النقدية في العراق بعد ٢٠٠٣ ودورها في توجيه نافذة بيع العملة والاحتياطيات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٨ ، ص٢٦ .

(٢٠) د. علي مرزا ، موازنة ٢٠١٥ وتحديدها لسقف مبيعات الدولار في مزاد العملة التبعات المحتملة للتطبيق ، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ٢٠١٥ ، ص٣ .http:// Iraq economists. Net

(٢١) د. أحمد إبريهي علي ، الطلب على العملة الأجنبية والميزان الخارجي وسعر الصرف ، بحث منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠١٥ ، ص٢٨-٢٩ .

(٢٢) MC: Carly, Cythia, Currency Auctions: Minimizing Collusive Behavior, USA,Gournai of East-West Business, VOL.8(1), Jacksonville state university, 2002, P63-64.

(٢٣) سوسن كريم هودان ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(٢٤) البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة الإحصاء والأبحاث النشرة الإحصائية للأعوام (٢٠٠٣-٢٠١٦)، د. سعد عبدالكريم حماد ود.صبحي عبدالغفور جروان ، الارتفاع المستمر لمبيعات مزاد العملة الأجنبية للبنك المركزي العراقي وأثرها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة تكريت،المجلد (١٠)، العدد(٣٠)،٢٠١٣، ص١٩٢.

(٢٥) من أسباب الارتفاع المستمر لمبيعات البنك المركزي من العملة الأجنبية هي ١- العمليات التي تحدث في سوق الصرف الأجنبي (عمليات المضاربة ، وعمليات الصرف العاجل والآجل ، عمليات المراجحة) ٢- إرتفاع معدلات التضخم ٣- توجه المدخرين الى الادخار بالدولار كونه أكثر أماناً من الدينار العراقي ٤- التحويلات الخارجية للعملة الأجنبية بالنسبة للأفراد والمؤسسات ٥- إختلال الميزان التجاري الذي يمثل القيمة النقدية للصادرات مقابل الاستيرادات بسبب الاعتماد على قطاع النفط وترك بقية القطاعات ٦- ضعف الرقابة والتدقيق على المصارف ٧- وجود سوق موازية لصرف الدولار تنشط فيها حركة المضاربات ٨- الاتفاقية الدولية بين البنك المركزي العراقي وصندوق النقد الدولي والتي أجازت المادة الثامنة منها حرية التحويل الخارجي للعملة الأجنبية ورفع القيود أمام ذلك ، ينظر د. مظهر محمد صالح ، نظام معدلات الصرف في العراق ، أنموذج تشخيصي للواقع العراقي ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٠ ، ص٢ .

(٢٦) نصت الفقرة (خامساً) من تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٣ ، والفقرة (١٦) من تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٤ على " يشتري البنك المركزي العملة الأجنبية التي تعرضها المصارف وبسعر الشراء المعلن على موقع البنك المركزي العراقي في يوم تقديمها للبيع " .

(٢٧) د. أحمد إبريهي علي ، الاقتصاد النقدي ، وقائع ونظريات وسياسات ، ، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٥٣٩-٥٤٠ .

(٢٨) د. وسام نعمة رجيب ، إدارة الاحتياطات الأجنبية في العراق ، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦، ص٤٥ .

(٢٩) نصت المادة (٥٠) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ على " يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (الدولار) في المزاد اليومي بسقف لا يتجاوز (٧٥) مليون دولار يومياً مع توخي العدالة في عملية البيع ، ويطالب المصرف المشارك في المزاد تقديم مستندات إدخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي

والإدخال الكمركي خلال (٣٠) يوماً من تأريخ شراءه للمبالغ ، وبخلافه تطبق على المصرف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي أو التعليمات الصادرة منه ، واستخدام الأدوات المصرفية الأخرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل الدولار " .

(٣٠) عادل منصور فاضل ومهند خليفة عبيد ، سعر صرف الدينار العراقي بين الأدوات المستحدثة في السياسة النقدية والمالية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد (١) السنة (١٩) ، ٢٠١٨ ، ص١٣٩ ، د. سنان الشبيبي ، مزاد العملة الأجنبية ، أزمة بنك مركزي أم أزمة إقتصاد ، مصدر سابق ، ص٣ .

(٣١) ينظر نتائج بيع العملة الأجنبية عن طريق النافذة ، رقم الجلسة (٤١٣٥) ليوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/٤ ، والمنشورة على الموقع الرسمي للبنك المركزي ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٦ .

(٣٢) د. عبدالحسين العنبكي ، إقتصاد العراق النفطي (فوضى تنموية ... خيارات الانطلاق) ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٢١ .

(٣٣) ينظر إعمام البنك المركزي العراقي في ٢٠١٧/٤/٢١ الخاص بعدم التمييز بين المصارف العراقية والأجنبية عند دخولها الى النافذة إلاّ على أساس التصنيف ، متاح على الموقع الالكتروني www.almasalah.com. تأريخ الدخول ٢٠١٩/١٢/١٨ .

(٣٤) إعمام البنك المركزي العراقي دائرة العمليات المالية وإدارة الدين رقم ١٠٧٧/٦ في ٢٠١٧/٤/١٠ الخاص بمعايير الامتثال ونسبة النجاح التي يجب أن تحصل عليها المصارف لغرض الدخول لنافذة بيع العملة .

(٣٥) إعمام البنك المركزي لسنة ٢٠١٧ ، بعنوان (٧) ضوابط لاشتراك المصارف في مزاد العملة ، متاح على الموقع الالكتروني.http://almada paper.net ، تأريخ الدخول ٢٠١٩/١٢/٢٨ .

(٣٦) ينظر الفقرة (ثانياً / ١٢) من تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٧ .

(٣٧) البنك المركزي العراقي ، دائرة الإحصاء والأبحاث ، التقرير الاقتصادي السنوي لسنة ٢٠١٧ ، ص٣٦ .

(٣٨) هناء عواد حسين ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في تدقيق الدور الإشرافي للبنك المركزي العراقي على المصارف الخاصة ، بحث مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية لنيل شهادة محاسب قانوني ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص١٤٣ .

(٣٩) ويعرف هذا النظام بإسم نظام التقليل من المخاطر أو إزالة المخاطر ، حيث يتم إستبعاد المؤسسات المالية من تعاملاتها أو علاقاتها المالية الدولية إذا كانت عالية المخاطر ، مشار إليه لدى د. علي محسن إسماعيل ، تصنيف المصارف لأغراض دخول نافذة بيع العملة الأجنبية ، بحث منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي ، مركز البحوث والدراسات ، دون سنة نشر ، ص٢ .

(٤٠) ينظر الدليل الإرشادي لمؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من البنك المركزي ، والخاص بالمعاملات المصرفية ومعاملات شركات التحويل المالي وشركات التوسط ، والمادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة (L561-1) ، (L561-2) من قانون النقد والمال الفرنسي .

(٤١) د. نوزاد عبدالرحمن الهيتي ود. منجد عبداللطيف الخشالي ، مقدمة في المالية الدولية ، دار المناهج للنشر والتوزيع جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٥ .

(٤٢) ينظر الفقرة (رابعاً) من تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٧ والتي حددت المعاملات التي يجوز تمويلها بالعملة الأجنبية .

(٤٣) ينظر الفقرات (١،٢،٣،١٣) من التعليمات المنظمة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية لأغراض تنفيذ قانون الاستثمار في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، والصادر من البنك المركزي العراقي في آب ٢٠١١ .

(٤٤) ينظر المواد (١) ، (٣) ، (٤) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ الملغي .

(٤٥) من أسباب إنخفاض قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار ، العجز في الميزان التجاري وضعف الأداء التصديري والمضاربة وضعف معدل الادخار المحلي والاقتراض الخارجي وإعتماد ميزان المدفوعات على تحويلات العاملين المصريين في الخارج وعجز الموازنة العامة ، ينظر د. عبدالرؤوف أحمد الحنفي ، أثر تحديد سعر صرف الجنيه المصري على تجارة مصر الخارجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٦ .

(٤٦) من هذه الإجراءات ، ١- عدم السماح بإيداع أكثر من (٥٠) ألف دولار أمريكي في البنوك ، ٢- إعطاء الأولوية في المصارف لمستوردي السلع الأساسية ، ٣- خفض قيمة الجنيه المصري بنسبة ٢٠% من عام ٢٠١١ لغاية عام ٢٠١٥ ، ٤- منع الحكومة المستثمرين المصريين من الحصول على العملة الأجنبية عن طريق شراء الأسهم محلياً وبيعها في الخارج ، ينظر علي عصام الياور ، أسعار صرف العملات ، معالجة أزمتها من خلال التجارب الدولية ، دار الأيام للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص٢٧٥ .

(٤٧) يقصد بالتعويم تحرير سعر الصرف بشكل كامل بحيث لا تتدخل الحكومة في تحديده وإنما يتم ذلك في سوق العملات من خلال آلية العرض والطلب وهو على نوعين ، الأول التعويم الخالص إذ يترك تحديده لقوى السوق وآلية العرض والطلب دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل البنك المركزي ، والنوع الثاني هو التعويم الموجه والذي تتدخل فيه الدولة عن طريق البنك المركزي في توجيه أسعار الصرف عن طريق التأثير في حجم العرض أو الطلب على العملات الأجنبية ، وتلجأ الدول غالباً الى نظام التعويم لإعادة التوازن في العلاقات التجارية ، د. عبد الرؤوف أحمد الحنفي ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

(٤٨) نصت المادة (١١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على " يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي عرضاً وطلباً قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءاً على إقتراح مجلس إدارة البنك المركزي ، ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي ، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها ..... " .

(٤٩) علي عصام الياور ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

(٥٠) ينظر الفقرة (٣) من الفصل الأول للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري الخاص بقواعد وتعليمات التعامل بالنقد الأجنبي وسوق الصرف الأجنبي .

(٥١) ينظر الفقرة (٤) من الفصل الأول للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري الخاص بقواعد وتعليمات التعامل بالنقد الأجنبي وسوق الصرف الأجنبي .

(٥٢) كتاب محافظ البنك المركزي المصري في ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ ، الخاص بضوابط العمليات الاستيرادية ، متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري .cbe.org.eg ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٩ .

(٥٣) نصت المادة (١١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على " للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي ، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ، ويقتصر تصدير وإستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزي ..... " .

(٥٤) المادة (١٢) من القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ،الخاص بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري ،والفقرة (٥/٢) من الفصل الأول للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الخاص بقواعد التعامل بالنقد الأجنبي .

(٥٥) د. عباس كاظم الدعمي ، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٧ .

(٥٦) ينظر الفقرة (أولاً) من الفصل الثالث للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري الخاص بقواعد وتعليمات التعامل بالنقد الأجنبي وسوق الصرف الأجنبي .

(٥٧) المادة (١١٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٥٨) المادة (١١٤) من القانون ذاته .

(٥٩) الفقرة (١/أولاً - ثانياً - ثالثاً) من الفصل الأول للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري الخاص بقواعد وتعليمات التعامل بالنقد الأجنبي وسوق الصرف الأجنبي .

(٦٠) الفقرة (أولاً/٢) من الفصل الثاني للباب الثامن لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري الخاص بقواعد وتعليمات التعامل بالنقد الأجنبي وشركات الصرافة والتنظيم الإحصائي .

(٦١) المواد (L511) ، (L521) ، (L531) ، (L524) ، (L311-1) ، والفقرة (الأولى/1) من المادة (L311-2) ، من قانون النقد والمال الفرنسي .

(٦٢) المادة (2) والمادة (18) من قانون البنوك الفرنسي رقم (980) لسنة 1993 .

(٦٣) المادة (L141-1) والمادة (L141-2) من قانون النقد والمال الفرنسي ، والمادة (30) ، (31) من النظام القانوني للبنك المركزي الأوربي .

(٦٤) ينظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة (127) لمعاهدة عمل الاتحاد الأوربي الموقعة في 11 ديسمبر 2007 والنافذة في 1 ديسمبر 2009 والمعدلة بموجب القرار (199) لسنة 2011 ، متاحة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوربي .http://fr.wikisource.org ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٦ .

(٦٥) الفقرة الأولى من المادة (219) من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي ذاتها .

(٦٦) ميلانجس لوسورن ، أثر القانون الأوربي المشترك على القانون الفرنسي في العلاقات المالية مع الخارج ، ١٩٩٤ ، ص٣٦٥ .

(٦٧) د. هاني صالح ، الاقتصاد اليوم كيف يعمل ، ط١ ، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ ، ص٤٨٧ .

(٦٨) الفقرة الثانية من المادة (L141-6) ، من قانون النقد والمال الفرنسي ، وينظر فيليب ديلبيك وميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، ط١ ، ج٢ ، ترجمة د. علي مقلد ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢٥ .

(٦٩) يحصل البنك المركزي الأوربي على الدولار الأمريكي ضمن إتفاقية مبادلة النقد الأجنبي مع البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ، ويجري البنك الأوربي مزادات يومية يمكن لبنك فرنسا وبقية البنوك في منطقة اليورو الحصول على الدولار وبالكمية التي ترغب في الحصول عليها مقابل ضمانات تقدم الى البنك المركزي الأوربي لتغطية هذا المبلغ ، ينظر في تفاصيل التطورات في إحتياطيات العملات الأجنبية للبنوك المركزية وحالة البنك المركزي الأوربي ، النشرة الاقتصادية رقم (٧) ، البنك المركزي الأوربي ، نوفمبر ٢٠٠٩ ، متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي الأوربي .https://www.ecb.europa.eu ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٦ .

(٧٠) النظام القانوني للاتحاد النقدي الأوربي ، إتفاقية مبادلة العملات ، متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي الأوربي .https://www.ecb.europa.eu ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٦ .

(٧١) ينظر المادة (L342-1) من قانون النقد والمال الفرنسي ، ونصها باللغة الفرنسية .

(٧٢) المادة (5) من القانون الفرنسي رقم (46) لسنة 1984 .

(٧٣) فيليب ديلبيك وميشال جرمان ، مصدر سابق ، ص٧٢٥ .

(٧٤) د. هاني صالح ، مصدر سابق ، ص٤٨٧ ، وفيليب ديلبيك وميشال جرمان ، المصدر السابق ، ص٧٢٥ .

(٧٥) المواد (1) ، (2) ، (3) من القرار الصادر في 30 ديسمبر لسنة 1998 الخاص بتقديم المعلومات للعميل عن أسعار التبادل اليدوي وأسعار الصرف اليدوي .

(٧٦) المادة (3) من لائحة الاتحاد الأوربي رقم (1889) لسنة 2005 الخاصة بضوابط إدخال وإخراج النقد ، والمادة (L561-2) من قانون النقد والمال الفرنسي ، والمادة (464) من قانون الكمارك الفرنسي .

(٧٧) ينظر موقع بيع وشراء العملة الأجنبية عبر الانترنيت ، متاح على الموقع الالكتروني http://www.change delaborse.com. تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٤ .

المصادر

أولاً / الكتب :

١. د. أحمد إبريهي علي ، الاقتصاد النقدي ، واقع ونظريات وسياسات ، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .
٢. د. سندس حميد موسى ، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ .
٣. د. عباس كاظم الدعمي ، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ .
٤. د. عبدالحسين العنبكي ، إقتصاد العراق النفطي (فوضى تنموية – خيارات الانطلاق) ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٥. د. عبدالحسين جليل الغالبي ، الصيرفة المركزية ، النظرية والسياسات ، دار النبراس للنشر ، النجف ، العراق ، ٢٠١٥ .
٦. د. عبدالرؤوف أحمد الحنفي ، أثر تحديد سعر صرف الجنيه المصري على تجارة مصر الخارجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٧. فيليب ديلبيك وميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، ط١ ، ج٢ ، ترجمة د. علي مقلد ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان و ٢٠٠٨ .
٨. ميلانجس لورنس ، أثر القانون الأوربي المشترك على القانون الفرنسي في العلاقات المالية مع الخارج ، ١٩٩٤ .

٩. د. نوزاد عبدالرحمن الهيتي ود. منجد عبداللطيف الخشالي ، مقدمة في المالية الدولية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧ .

١٠.د. هاني صالح ، الاقتصاد اليوم كيف يعمل ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ .

١١.د. وسام نعمة رجيب ، إدارة الاحتياطات الأجنبية في العراق ، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦ .

ثانياً / الرسائل والأطاريح :

١. أمجد فخري عبيد ، توجهات السياسة النقدية في العراق بعد ٢٠٠٣ ودورها في توجيه نافذة بيع العملة والاحتياطيات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٨ .

٢. بلال قاسم محمد ، قياس تأثير نافذة بيع العملة على التغيرات في سعر الصرف وعرض النقود في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ .

٣. منى جابر حايط الشهيلي ، آليات البنك المركزي في الحفاظ على إستقرار سعر الصرف مع إشارة خاصة لمزاد العملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ .

٤. ميساء سعد جواد ، دور السياسة النقدية في تعزيز الاستقرار المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

ثالثاً / البحوث :

١. د. أحمد إبريهي علي ، مالية البنك المركزي والاحتياطات الدولية ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، المجلد الرابع عشر ، العدد (٣) ، ٢٠١٧ .

٢. د. أحمد صبيح عطية ورباب ناظم خزام ، مزاد العملة بين تحقيق الاستقرار النقدي وهدر العملات الأجنبية ، بحث منشور في مجلة الدراسات النقدية والمالية ، تصدر عن البنك المركزي العراقي ، دائرة الإحصاء والأبحاث ، العدد الثالث ، ٢٠١٨ .

٣. د.ثريا الخزرجي ،السياسة النقدية في العراق ،بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،تصدر عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد(٢٣)، ٢٠١٠.

٤. د. سعد عبدالكريم حماد ود. صبحي عبدالغفور جروان ، الارتفاع المستمر لمبيعات مزاد العملة الأجنبية للبنك المركزي العراقي وأثرها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٠) ، ٢٠١٣ .

٥. د. سنان الشبيبي ، مزاد العملة الأجنبية ، أزمة بنك مركزي أم أزمة إقتصاد ، ٢٠١٣ ، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين .Iraqi economists.net .

٦. د. سوسن كريم هودان ، التحليل الكمي لمزادات العملة الأجنبية وأثرها على سعر صرف الدينار العراقي للفترة من (٢٠٠٣– ٢٠١٣) ،بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة الكوفة ،المجلد الثالث عشر، العدد(٣٦) ، ٢٠١٦ .

٧. عادل منصور فاضل ومهند خليفة عبيد ، سعر صرف الدينار العراقي بين الأدوات المستحدثة في السياسة النقدية والمالية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد (١) ، السنة (١٩) ، ٢٠١٨ .

٨. د. علي محسن إسماعيل ، تصنيف المصارف لأغراض دخول نافذة بيع العملة الأجنبية ، بحث منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي ، دون سنة نشر .

٩. د. علي ميرزا ، موازنة ٢٠١٥ وتحديدها لسقف مبيعات الدولار في مزاد العملة ، التبعات المحتملة للتطبيق ، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ٢٠١٥ .

١٠. عمر محمد عكاوي وزهير حامد سلمان ، دور مزاد العملة الأجنبية في تحقيق الاستقرار في قيمة الدينار العراقي ، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد ، ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة ديالى ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد (١٠١) ، ٢٠١٤ .

١١. د. فلاح حسن ثويني ، التوجهات الجديدة للسياسة النقدية في العراق ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٨) ، ٢٠٠٥ .

١٢. د. ماردين محسوم فرج وإيمان إبراهيم إسماعيل وأحمد طه بلال ، دراسة بعض العوامل الاقتصادية والسياسية التي تؤثر على سعر صرف الدينار العراقي للفترة (٢٠٠٤ – ٢٠١٨) ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان ، تصدر عن جامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد (٣) ، العدد (١) ، حزيران ، ٢٠١٩ .

١٣. د. مصطفى كامل رشيد ، قياس أثر نافذة بيع العملة الأجنبية في مؤشرات مختارة للاستقرار المالي في العراق ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٥٧) ، السنة السادسة عشر ، ٢٠١٨ .

١٤. د. مظهر محمد صالح ، نظام معدلات الصرف في العراق ، أنموذج تشخيصي للواقع العراقي ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٠ .

١٥. د. وليد عيدي عبدالنبي ، مزاد العملة الأجنبية ودوره في إستقرار سعر صرف الدينار العراقي ، بحث منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي ، مركز البحوث والدراسات ، www.cbi.iq. ، ٢٠١٣ ، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢١ .

رابعاً / القوانين العراقية :

١. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢. قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

٣. قانون مكافحة غسل الاموال العراقي النافذ رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي .

٤. قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٦. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٧. قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٨. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

خامساً / القوانين العربية :

١. قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ الملغي .

٢. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٨.

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

٤. القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

سادساً / القوانين الاجنبية :

١. قانون الائتمان الفرنسي رقم (46) الصادر في 24 يناير1984.

٢. قانون البنك المركزي الفرنسي رقم (980) لسنة 1993 .

٣. قانون النقد والمال الفرنسي لسنة 2000 المعدل .

٤. قانون العقود الفرنسي رقم (131) لسنة 2016 .

٥.لائحة الاتحاد الأوربي رقم (1889) في 2005 حول ضوابط إدخال أو إخراج النقد الأجنبي.

سابعاً / الأنظمة والتعليمات والقرارات والتوصيات :

١. تعليمات تنظيم عمل شركات التحويل المالي لسنة ٢٠٠٧ .

٢. تعليمات إستيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .

٣. التقرير الاقتصادي السنوي الصدر عن البنك المركزي العراقي ، ٢٠١٦ .

٤. تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٧ المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٩ .

٥. التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٧ .

٦. ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

٧. مؤتمر إعمار العراق المعقود في الكويت في ٢٦ آذار ٢٠١٨ .

٨. التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي الخاص بالخدمات المصرفية المالية التي تقدمها المصارف ، ٢٠١٩ .

٩. القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .

ثامناً / المصادر الأجنبية :

1-Peter Rose and Sylvia , Hudgins Bank Management and financial services America, New York,2008.

2- MC: Carly, Cythia, Currency Auctions: Minimizing Collusive Behavior, USA,Gournai of East-West Business, VOL.8(1), Jacksonville state university, 2002 .

3- Werner Alejandro Werner Alejandro,Mexico,Experien ce with afloating Exchang Rate, Mexicos central bank, IMF, 2001.

Abstract

It is agreed that the global economy is going through a delicate transitional phase due to the various economic and financial variables that reflect the size of the monetary shocks it is exposed to، and the effect of that has resulted in changing the traditional view of monetary policy by using tools that are consistent with the requirements of the orientation towards a system of market economies to maintain monetary stability.

This was justified for each country to use a specific method of dealing in foreign currency according to the dictates of its economic situation and the size of the challenges it faces، in an attempt to control and control the exchange rate of its local currency to reduce the gap between it and the parallel price.

Under Iraqi law، the window for selling foreign currency is the only method currently used to sell foreign currency، as a result of the difficult conditions and crises that the Iraqi economy suffers from، due to its reliance on one resource to provide foreign currency، which is oil، and the consequent economic crisis due to the low prices due to the Corona pandemic and economic recession. Which resulted from its impact، while we find that most countries، including the laws under comparison، follow the method of direct sales through the interaction of the forces of supply and demand in the process of selling the currency، which requires following certain methods according to specific controls and mechanism in buying and selling foreign currency، and in order to be familiar with all the data of our research، this requires We dealt with two demands، and we will allocate the first of it to selling foreign currency in accordance with the provisions of Iraqi law ،While we will deal with the second requirement to sell foreign currency according to the provisions of the comparative law.

Methods of selling the Central Bank of foreign currency

(Comparative study)

Dr. Dhekra Mohammed Hussien Al Yaseen

University of Babylon /College of Law

Abdulkhaleg Ghali Mahdi

University of Babylon /College of Engineering Al-Musayyib